شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة العمرية

مخطوطة

الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض (نسخة أخرى)

المؤلف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (الجلال الدين السيوطي)

مخطوطات جامعة الملك سعود

الحمد لله بجماله

هذه الرسالة المسماة بالرد على من اخلد الى الارض
وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض للشيخ الجلال الدين
عبد الرحمن السيوطي ولم ايف تيسير الاجتهاد

المكتبة الميمنية
لصاحبها الحاج أمين
وأولاده — الرياض

بسم الرحمن الرحيم وبه التوفيق والاعانة سبحان الله
مصرف الامور والاقدار على رغم كل معاند وجبار والحمد لله الذي اقام في الاعصار
قائما لله بالحجة من العلماء الاخيار ولا اله الا الله الذي ضمن حفظ شريعة نبيه المختار
بطائفة من امته موعودين بالنصر والاظهار والله اكبر من ان يدخل وعده خلف
اقصار او يلحق النسخ لما وقع منه من الاخبار والصلوة والسلام على رسوله محمد
المخصوص في شريعته بالاستمرار وفي امته ببقاء المجتهدين على ممر الاعصار وعلى
اله الاطهار وصحابته الاخيار وبعد فان الناس قد غلب عليهم الجهل وطمهم و
اعماهم حب العناد واصمهم فاستعظموا دعوى الاجتهاد وعدوه منكرا بين العباد
ولم يشعر هؤلاء الجهلة ان الاجتهاد فرض من فروض الكفايات في كل عصر وواجب على
اهل كل زمان ان يقوم به طائفة منهم في كل قطر وهذا كتاب في تحقيق ذلك سميته
الرد على من اخلد الى الارض وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض ويحصر في اربعة ابواب
الباب الاول في ذكر نصوص العلماء على ان الاجتهاد في كل عصر فرض من فروض الكفايات
وانه لا يجوز شرعا اخلاء العصر منه اعلم ان نصوص العلماء من جميع المذاهب متفقة على
ذلك فاول من نص على ذلك الامام الشافعي رضي الله عنه ثم صاحبه المزني قال المزني في مختصره
اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لاقرب به على من اراده مع اعلامه نهيه عن
تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه هذه عبارة المزني فنقل عن الشافعي
رضي الله عنه انه نهى عن تقليده وتقليد غيره ولا شك انه لا يمكن نهي الخلق باسرهم عن التقليد لان
العوام يجوز لهم التقليد بالاجماع وانما نهى الشافعي رضي الله عنه ان يطبق اهل العصر كلهم على
التقليد لان فيه تعطيل فرض من فروض الكفايات وهو الاجتهاد فحث على الاجتهاد ليقوم
في كل عصر من يقوم بهذا القرآن هكذا قرر معنى هذا النص الاصحاب رضي الله عنهم وسياتي
من عباراتهم ما يبين ذلك فصل ومن نص على ذلك الامام اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي
في اول كتابه الحاوي الكبير فقال عند سياق قول المزني السابق ما نصه فان قيل فلم نهى الشافعي عن
تقليده وتقليد غيره وتقليده جائز لمن استفتاه من العامة قيل التقليد يختلف باختلاف
احوال الناس بما فيهم من آلة الاجتهاد المؤدي اليه او عدمه لان طلب العلم من فرض الكفاية
ولو منع جميع الناس من التقليد وكلفوا الاجتهاد لتعين فرض العلم على الكافة وفي هذا اختلال
نظام وفساد فلو كان يجمعهم التقليد لبطل الاجتهاد وسقط فرض العلم وفي هذا تعطيل

الشريعة

الشريعة وذهاب العلم فلذلك وجب الاجتهاد على من يقع به كفاية ليكون
الباقون تبعا ومقلدين قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فلم يسقط الاجتهاد
عن جميعهم ولا امر به كافتهم هذا كلام الماوردي بحروفه فصل وذكر الروياني في البحر
ذلك ثم قال فان قيل لم قال لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه والاولى والاحتياط في التقليد
ليسلم المقلد عن مخاطرة الخلل والصواب فيه قلنا الاولى والاحتياط في الاجتهاد لان
المجتهد يقدم على الامر على علم والمقلد يقدم فيه على جهل قال وقيل هذا بيان
العلة في النهي عن التقليد يعني انما نهى عن التقليد ليسعى طالب العلم في
تعرف وجوه الاحكام ودلائلها ثم ينظر فيها لدينه ويحتاط لنفسه انتهى
فصل ومن نص على ذلك الامام محيي السنة ابو محمد البغوي في كتاب التهذيب
وهو من اجل الكتب المصنفة في الفقه قال في اوله ما نصه العلم ينقسم الى فرض عين
وفرض كفاية وذكر فرض العين ثم قال وفرض الكفاية هو ان يتعلم ما يبلغ به
رتبة الاجتهاد ومحل الفتوى والقضا ويخرج من عداد المقلدين فعلى كافة
الناس القيام بتعلمه غير انه اذا قام في كل ناحية واحد او اثنان سقط الفرض
عن الباقين فاذا قعد الكل عن تعلمه عصوا جميعا لما فيه من تعطيل احكام الشرع قال
الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين هذا لفظه بحروفه ثم
قال ولا يبلغ الرجل رتبة الاجتهاد حتى يعرف خمسة انواع من العلم ومن شروط
الاجتهاد فصل ومن نص على ذلك الزبيري في المسكت فقال لن تخلو الارض
من قائم لله بالحجة في وقت ودهر وزمان وذلك قليل في كثير فاما ان يكون غير موجود
كما قاله الخصم فليس بصواب لانه لو عدم المجتهدون لم تقم الفرائض كلها ولو بطلت
الفرائض كلها لحلت النقمة بذلك في الخلق كما جاء في الخبر لا تقوم الساعة الا على شرار
الناس ونحن نعوذ بالله ان نؤخر مع الاشرار هذه عبارة الزبيري ونقلها
الزركشي في كتابه البحر في الاصول وقال ان وجه ذلك ان الخلو من مجتهد يلزم منه
اجماع الامة على الخطا وهو ترك الاجتهاد الذي هو فرض كفاية انتهى فصل
وقال ابن سريج احد ائمة اصحابنا في اول كتابه اعجاز القرآن في حكمة تقسيم القرآن الى
محكم ومتشابه لو كان جميعه جليا محكما لعدم الثواب على الاستنباط وسقط حكم
الاجتهاد المؤدي الى شرف المنزلة وعظم المروة ولهذا المعنى لم ينص الله تعالى على احكام

جميع الحوادث تفصيلا بل ابان بعضها وذكر اشياء في الجملة ووكل بيانها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرفع بذلك درجته وتفتقر امته في علم شريعته
اليه فابان النبي صلى الله عليه وسلم منها وكلها يطرامنها الى العلماء بعده وجعلهم في علم
التنزيل ورثته والقائمين مقامه في ارشاد امته الى حكم التاويل ليعلوا الامة
بذلك المنازل ويفتقر الجاهل الى العالم اذ كانت الدنيا دار تكليف وبلوى لا
دار راحة ولو كان جميع العلم جليا لا يحتاج الى بحث واجتهاد ولا الى نظر واستدلال
لكان علم التوحيد كذلك فكان العلم بالله سبحانه ضرورة وكان في ذلك سقوط المثوبة
وابطال الشريعة واستغني عن العمل لطلب الثواب وخوف العقاب وهذه صفة
الاخرة وحكم بقاء الخلق في الجنة هذا كلام ابن سراقة فانظر كيف جعل ترك الاجتهاد
مؤديا الى ابطال الشريعة وهو نظير ما نص عليه غيره وقال ابن سراقة المذكور في كتاب
احكام الوطي ما نصه رايتك ادام الله في الخير رغبتك مستكثرا لما حكيت لك عن شيخنا
القاضي ابي حامد انه ذكر لنا في الدرس عشرين حكما تتعلق بالوطي وقلت ان اكثر
ما ذكره اصحابنا في ذلك عشرة احكام وينبغي ان تعلم اولا ان طريق اقسام الفقه
وحدوده ودلائله وتفرعه طريق استنباط وذلك يختلف في الناس على حسب ما اراد
الله من تفضيل بعضهم على بعض بقوة الاستنباط وصحة الاجتهاد فلا ينبغي فيما
هذا سبيله ان يعول على شيء من الادلة او القسم او الحدود لان فلانا قاله بل اسبر
ذلك واعتبره يظهر لك صحيحه من فاسده انتهى **فصل** وممن نص على ذلك امام الحرمين
في النهاية فقال في كتاب السير ما نصه طلب العلم ينقسم قسمين احدهما مفروض على
الاعيان والثاني يثبت على سبيل الكفاية فاما ما يتعين طلبه فهو ما يبتلى المرء باقامته
في الدين في الاوقات الناجزة الى ان قال واما ما يقع فرضا على الكفاية فهو ما يزيد على المتعين
الى بلوغ رتبة الاجتهاد فاذا قام قوام الشرع بالمجتهدين وقال في موضع آخر ان اراد الرجل
ان يسافر لطلب العلم المتعين عليه فلا يحتاج الى الاستيذان من الوالدين فاما الحظ الذي
يتعلق من العلم بافادة الغير وهو الترقي الى درجة المجتهدين فالتفصيل فيه انه ان كان
مدفوع باستقلال مفتي الناحية فهل يجوز الخروج ليكون هو من جملة المفتين ايضا من
غير اذن الوالدين على وجهين اصحهما الجواز فان الانسان مطلق لا حجر عليه فلو حتم منا عليه
الخروج دون رضى الوالدين لكان ذلك مفضيا الى حبسه ومنعه من الانتشار في ارض الله تعالى
سيما اذا كان يبتغي رتبة شريفة ودرجة منيفة هذا اذا كان الخروج بحيث لا يناله من
تركه حرج فاما اذا كانت الفتوى معطلة فالحرج ينبسط على كل متاخر عن التشمير لها

فاذا

فاذا ابتدر من فيه رشد فهو يدر عن نفسه الحرج فلا حاجة الى استيذان الابوين
بلا خلاف ويلحق هذا بالعلم المتعين وان خرج اوهم بالخروج اقوام وهو من الهامين
بالخروج والفوز برتبة الفتوى غير فلا يدري من ينالها فالاصح انه لا يحتاج الى الاستيذان
ايضا ثم قال ويجب ان يكون في كل قطر من يراجع في احكام الله تعالى ثم قال الفقهاء يجب
ان يعتبر في هذه مسافة القصر فاذا سكن مجتهد بقعة استقل به من هو على مسافة
القصر منه في الجوانب انتهى **فصل** وممن نص على ذلك حجة الاسلام ابو حامد الغزالي فقال
في كتابه البسيط في باب السير في الكلام على سفر الولد بغير اذن الوالدين ما نصه اما سفر
الحج بعد الوجوب بالاستطاعة فانه لا يقف على اذن الوالدين لانه واجب متعين
والهلاك فيه والطريق امنة غير غالب وامّا سفر طلب العلم فان كان متعينا لما يحتاج
اليه فلا يحتاج الى الاذن بل اولى من الحج لانه على الفور وكذلك اذا كان يطلب رتبة المجتهدين
في حالة لو لم ينهض لنا الحرج الكافة فاما اذا كان يطلب رتبة الفتوى وفي البلد مفتون
او نهض معه ناهضون يسقط الحرج بهم ففيه وجهان والظاهر انه لا يحتاج الى
الاذن هذه عبارة البسيط وقال في الوسيط ما نصه اما حج الاسلام بعد الاستطاعة
فانه يجوز بغير رضاهما لانه فرض وفي التاخير خطر واما سفر طلب العلم فان كان
العلم المطلوب متعينا او كان يطلب رتبة الاجتهاد حيث شغر البلد عن المجتهد
فلا يشترط الاذن كالحج بل اولى لانه على الفور وان كان يطلب رتبة الفتوى
وفي البلد مفتون ففيه وجهان والظاهر انه يجوز بغير اذن انتهى فانظر كيف
جعل طلب رتبة الاجتهاد فرضا وجعله على الفور مقدما على الحج حيث شغر
البلد عن المجتهد قال ابن الرفعة في المطلب عند قوله وان كان يطلب رتبة الفتوى
المراد برتبة الفتوى رتبة الاجتهاد لما ستعرفه في اول كتاب الاقضية يعني
من ان شرط المفتي ان يكون مجتهدا وانه لا يجوز للمقلد ان يفتي **فصل** وممن
نص على ذلك الشهرستاني في كتابه الملل والنحل فقال ما نصه وبالجملة نعلم قطعا
يقينا ان الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر

والعدو نعلم ايضا انه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك ايضا والنصوص اذا كانت
متناهية والوقايع غير متناهية وما لا يتناهى لا يضبطه ما لا يتناهى علم قطعا ان
الاجتهاد والقياس واجب للاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد ثم ذكر
شروط الاجتهاد وتعلقاته وقال في آخر ذلك ما نصه ثم الاجتهاد من فروض الكفايات
لا من فروض الاعيان حتى اذا استقل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع وان قصر
فيه اهل عصر عصوا بتركه واشرفوا على خطر عظيم فان الاحكام الاجتهادية اذا كانت
مترتبة على الاجتهاد ترتب المسبب على السبب ولم يوجد السبب كانت الاحكام
عاطلة والآراء كلها متماثلة فلا بد اذن من مجتهد هذه عبارته فانظر كيف حكم
بعصيان اهل العصر باسرهم اذا قصروا في القيام بهذا الفرض واقام على فرضيته
دليلا عقليا قطعيا لا شبهة فيه والشهرستاني هذا اسمه ابو الفتح محمد بن عبد
الكريم وهو احد الائمة من اصحابنا مات سنة ثمان واربعين وخمسمائة وقد
ونقل كلامه هذا الذي سقناه الامام بدر الدين الزركشي في كتابه القواعد وفي كتابه
البحر في الاصول ولم يتعقبه بنكير **فصل** وممن نص على ذلك الامام الرافعي عند
شرحه لكلام الغزالي وعبارته ومنها السفر لطلب العلم فان كان يطلب ما هو متعين
عليه فليس للوالدين المنع ولا يجب عليه الاستيذان كسفر الحج بل اولى لان الحج على التراخي
وان كان فرض كفاية بان خرج طالبا لدرجة الفتوى وفي الناحية من يستقل بالفتوى
فوجهان اصحهما انه ليس لهما المنع ثم قال بعد اوراق ومن فروض الكفايات انه ينبغي
في معرفة الاحكام الى ان يصلح للفتوى والقضاء على ما نبين انشاء الله تعالى في ادب القضا
وهناك نبين ان المجتهد في الشرع مطلقا يفتي وان المجتهد المقيد يفتي ايضا على
الاصح هذه عبارة الشرح الكبير وعبارته في الشرح الصغير نحوه وعبارته في
المحرر وفروض الكفايات انواع منها القيام باقامة الحج وحل المشكلات في الدين
ومنها القيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث ومعرفة الاحكام الشرعية الى ان
يصلح الشخص للفتوى والقضاء وقال في المحرر في كتاب القضاء ويشترط في القاضي
وان يكون مجتهدا وانما تحصل اهلية الاجتهاد ان يعرف من كتاب الله وسنة
ورسوله صلى الله عليه وسلم ما يتعلق بالاحكام ويعرف منها الخاص والعام والمجمل
والمبين والناسخ والمنسوخ ومن السنة المرسل والمسند والمتواتر وغيره
وحال الرواة قوة وضعفا ويعرف لسان العرب لغة واعرابا واقاويل علما

الصحا

الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس وانواعه **فصل** وممن نص على ذلك
الامام تقي الدين ابو عمرو ابن الصلاح فقال في كتابه ادب الفتيا المجتهد المطلق هو الذي
يتادى به فرض الكفاية واما المجتهد المقيد فظاهر كلام الاصحاب انه لا يتادى به فرض
الكفاية قال ويظهر تادي الفرض في الفتوى وان لم يتاد في احياء العلوم التي منها استمداد
الفتوى **فصل** وممن نص على ذلك الامام عز الدين ابن عبد السلام قال في كتابه الغاية
في اختصار النهاية ما نصه فصل فيما يجب تعلمه العلم ضربان فرض على الكفاية وفرض على الاعيان
وكل من تعين عليه فعل كالصلوة والصيام لزمه تحصيل العلوم الظاهرة بما يستمر من اركانه
وشرائطه دون ما يندر منها وكذلك الحكم فيمن ابتلي بنكاح او غيره من المعاملات وفرض الكفاية
من العلم كل ما يزيد على المتعين الى رتبة الاجتهاد وكذلك تعلم ما يدفع الشبه الواردة على العقائد
ثم قال فرع من شرع في التعلم فانس من نفسه رشدا وتوقع له درجة الاجتهاد لم يلزمه الاتمام
وغلط من الزمه بذلك **فصل** وممن نص على ذلك الامام محيي الدين النووي فقال في اول شرح
المهذب المجتهد المطلق هو الذي يتادى به فرض الكفاية وقال ابو عمرو يعني ابن الصلاح يظهر تادي
الفرض به في الفتوى وان لم يتاد في احيا العلوم التي منها استمداد الفتوى وقال في الروضة هي فروض
الكفايات ان ينتهي في معرفة الاحكام الى حيث يصلح للفتوى والقضا كما سنذكره في ادب القاضي
وهناك نبين ان المجتهد في الشرع مطلقا يفتي وان المجتهد المقيد يفتي ايضا على الاصح وقال
في الروضة ايضا واما سفره لطلب العلم فان كان لطلب ما هو متعين عليه فله الخروج بغير اذن الوالدين
وليس لهما المنع وان كان لطلب ما هو فرض كفاية فان خرج لطلب درجة الفتوى وفي الناحية
مستقل بالفتوى فليس لهما المنع على الاصح وقال في المنهاج ومن فروض الكفاية باقامة الحج وحل القيام
المشكلات في الدين وبعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع بحيث يصلح للقضا وذكر في باب
القضا ان شرط القاضي ان يكون مجتهدا وقال النووي ايضا في شرح مسلم في حديث عمر ما راجعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيها حتى طعن
باصبعه في صدري ما نصه لعل النبي صلى الله عليه وسلم انما اغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص
عليه صريحا وتركهم الاستنباط من النصوص قال الله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم والاعتناء بالاستنباط من اكد الواجبات المطلوبة لان
النصوص الصريحة لا تفي الا بيسير من المسائل الحادثة واذا اهمل الاستنباط فات القضاء في
معظم الاحكام النازلة او في بعضها انتهى **فصل** وممن نص على ذلك الفقيه نجم الدين ابن الرفعة
فقال في الكفاية ان كان سفر الولد لطلب علم فقد اطلق العراقيون ومنهم ابو الطيب والبندنيجي
وابن الصباغ ان استيذان الوالدين مستحب والمراوزة فصلوا فقالوا ان كان لطلب علم
هو فرض عين كالعلم بالطهارة والصلوة وقدر ما يبتلى به العامة فلا ذلك من غير اذن وان كان من
فروض الكفايات كما اذا خرج طالبا لدرجة الفتوى وفي الناحية من استقل بالفتوى فوجهان
اصحهما عدم وجوب الاستيذان فان كان المفتي شيخا جزم القاضي حسين بجواز الخروج

بدون الاذن لان ذلك الشيخ يعرض ان يموت وان لم يكن هناك من استقل بالفتوى فطلب العلم
واجب على الكل على الكفاية والكل عصاة ان تركوا فلو خرج في هذه الحالة واحد لا غير لم يلزمه
الاستيذان لانه بالخروج يدفع الحرج عن نفسه وادعى الامام نفي الخلاف فيه وان خرج معه
جماعة ففي الحاجة الى الاذن وجهان مرتبان على الخلاف السابق واولى بعدم الاحتياج وهو
اورده القاضي حسين ووجهه انه لم يوجد في الحال من يقوم بالمقصود وادعى القاضي حسين
ان من تفقه يسيرا وعلم بعض العلوم وله خاطر بحيث انه لو تكلف بلغ درجة المفتيين تعين
عليه التفقه وفي هذه الصورة يجوز له الخروج من غير اذن وجها واحدا وغيره قال الاصح الوجهين
انه لا يتعين على التفقه هذا كلام الكفاية بلفظه وذكره في المطلب مسئلة وزاد فقال المراد
برتبة الفتوى رتبة الاجتهاد كما ستعرفه في اول كتاب الاقضية وقال في مسئلة القاضي الاخيرة
من تفقه يسيرا وعلم بعض الحديث بدله قوله في الكفاية بعض العلوم ثم قال في المطلب انما خاطب
بهذا الفرض الرجل الحر الذكي القادر على الانقطاع اليه بما في يده فلا يدخل في فرضه امراة ولا عبد
ولا بليد ولا معسر لا نفقة له ولا يسقط بالفاسق وان دخل في الفرض لوجوب التوبة ويسقط
بالمعسر وهل يسقط بالعبد والمراة فيه وجهان احدهما نعم لانه يقبل قولهما في الفتوى والثاني لا لانه
لا يصح توليتهما القضاء **فصل** ومن نص على ذلك الامام بدر الدين الزركشي في كتابه القواعد في الفقه
وفي كتابه البحر في الاصول وعبارته في البحر مسئلة لما لم يكن بد ممن يعرف حكم الله في الوقائع وتعرف ذلك
بالنظر عن واجب على التعيين فلا بد ان يكون وجود المجتهد من فروض الكفايات ولا بد ان يكون في كل
قطر ما تقوم به الكفاية وهذا قالوا ان الاجتهاد من فروض الكفايات قال ابن الصلاح والذي
رايته في كلام الائمة يشعر بانه لا يتاتى فرض الكفاية بالمجتهد المقيد هذا ما اورده الزركشي
في البحر **ذكر** من نص على ذلك من ائمة المالكية قال القاضي ابو الحسين علي ابن عمر البغدادي المعروف بابن
القصار في كتابه المسمى بالمقدمة في اصول الفقه الباب التاسع عشر في الاجتهاد وفيه تسعة فصول
قال الثاني في حكمه مذهب مالك وجمهور العلماء وجوبه وابطال التقليد **لقوله** تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم قال الثالث فيمن يتعين عليه الاجتهاد افتى اصحابنا رضي الله عنهم بان العلم على قسمين
فرض عين وفرض كفاية ففرض العين الواجب على كل احد هو علمه بحالته التي هو فيها واما فرض الكفاية
فهو العلم الذي لا يتعلق بحالة الانسان فيجب على الامة ان تكون منهم طائفة يتفقهون في الدين
ليكونوا قدوة للمسلمين حفظا للشرع من الضياع والذي يتعين لهذا من الناس من جاد
حفظه وحسن ادراكه وطابت سجيته وسيرته ومن لا فلا هذا كلام ابن القصار بحروفه وقال
الامام العراقي في كتابه التنقيح في الاصول الفصل الثالث فيمن يتعين عليه الاجتهاد افتى اصحابنا
بان العلم على قسمين فرض عين وفرض كفاية وحكى الشافعي في رسالته والغزالي في الاحياء الاجماع على
ذلك ثم ذكر مثل ما تقدم في عبارة ابن القصار سواء بحرفه وقد نص القاضي عبد الوهاب ايضا
في كتابه المقدمات في اصول الفقه على فرضية الاجتهاد واطال الكلام في تقرير ذلك في نحو كراس وقد سبقه
بلفظه في كتاب تيسير الاجتهاد وقال القاضي عبد الوهاب ايضا في كتاب المخلص في اصول الفقه

الحسن المسمى

سبحه القرافي

باب القول في صحة النظر اعلم ان النظر صحيح ومستلم للعلم بالمنظور فيه ومفيد لحقيقته اذا رتب على سننه
واستوفى على واجبه وهو قول كافة اهل العلم ثم اقام الادلة على ذلك ثم قال فصل اذا ثبت صحة وانه مستلم
للعلم بالمنظور فانه واجب خلافا لمن نفى وجوبه والدليل على ذلك انه قد ثبت اختلاف اهل الصلوة فيما بينهم
في احكام واشياء لا يجوز ان يكون جميعها حقا لتضادها واختلافها ولا ان يكون جميعها باطلا لان الحق
لا يخرج عنهم فلم يبق الا ان يكون بعضها حقا وبعضها باطلا ولا طريق يميز به بين ذلك الا النظر والاستدلال
ويدل على ذلك من النص **قوله** تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار **وقوله** افلا يتدبرون القرآن وهذا حث منه تعالى على
النظر في آياته وما يشتمل عليه من الاحكام **وقوله** وجادلهم بالتي هي احسن وهذا من المناظرة ونصرة الدين بهما **وقوله**
والتحادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن في نظائر لهذه الآيات يكثر تتبعها انتهى **ذكر** من نص على ذلك من ائمة الحنفية
والحنابلة نقل ابن الحاجب في مختصره في الاصول وابن الساعاتي من الحنفية في كتاب البديع في الاصول عن الحنابلة
انهم قالوا لا يجوز عقلا خلو العصر عن مجتهد وعللوه بان الاجتهاد فرض كفاية والخلو عنه يستلزم اتفاق
الائمة على الباطل انتهى فقد صرحوا في استدلالهم بان الاجتهاد فرض كفاية **فصل** فيما شرط فيه الفقهاء الاجتهاد
من الامور التي هي فرض كفاية وذلك يؤول الى ان الاجتهاد نفسه فرض كفاية من ذلك الامامة العظمى اطبق العلماء
من الشافعية والمالكية والحنابلة على انه يشترط في الامام الاعظم ان يكون مجتهدا قال البغوي في التهذيب يشترط
فيمن ينصب للامامة ان يكون عالما مجتهدا يهتدي به في الاحكام ويعلمها الناس وقال المتولي في التتمة
يشترط في الامامة احد عشر شرطا ثم قال السادس ان يكون عالما مجتهدا لانه يحتاج الى ان يقيم الحدود ويستوفي
الحقوق ويفصل الخصومات بين الناس فاذا لم يكن عالما مجتهدا لم يقدر على ذلك وقال امام الحرمين من
شرائط الامام ان يكون من اهل الاجتهاد بحيث لا يحتاج الى استفتاء غيره في الحوادث وهذا متفق عليه
هذه عبارته في الارشاد فصرح بدعوى الاتفاق وقال الرافعي يشترط في الامام ان يكون عالما مجتهدا ليعرف
الاحكام ويعلم الناس ولا يفوت الامر عليه بالاستكثار في المراجعة ومن ذلك من يبايع الامام قال البغوي في التهذيب
اختلفوا في العدد الذي تنعقد ببيعتهم الامامة فقيل لا بد من اربعين رجلا فيهم مجتهد لانه امر عظيم الخطر
كانعقاد الجمعة وهل يشترط ان يكون المجتهد زائدا على الاربعين فيه وجهان كالامام في الجمعة وقال وشرطنا المجتهد
ليعلم المولى هل يصلح للامامة ولا يشترط ان يكون الكل من اهل الاجتهاد لانه يتعذر وجود ذلك وقيل تنعقد
ببيعته مجتهد واحد وقيل لا بد من مجتهدين وقيل يشترط ثلاث من المجتهدين وقيل اربعة من المجتهدين
وقال المتولي في التتمة اختلفوا في العدد المعتبر في المبايعة لتنعقد الامامة فقهر قالوا تنعقد ببيعة
مجتهد واحد لان الصديق رضي الله عنه انعقدت له الخلافة بمبايعة عمر ووجهه ان المجتهد يجب قبول فتواه
ولا يجوز لمن ليس من اهل الاجتهاد ان يمتنع عن قبوله والعمل به وقال قوم لا بد من مبايعة مجتهدين وقال قوم
لا بد من مبايعة ثلاثة من المجتهدين لان الثلاث اقل عدد يطلق عليه اسم الجمع فاذا بايعوه فقد بايعهم
جمع من الذين يعتبر قولهم في الاحكام فلم يجز لاحد ان يخالف الجماعة وقال قوم لا بد من مبايعة اربعة من
المجتهدين وقال قوم لا بد من مبايعة اربعين من اهل الكمال وفيهم مجتهد وقال القاضي ابو يعلى ابن الفراء
الحنبلي في كتاب الاحكام السلطانية انما تنعقد الامامة باختيار اهل الحل والعقد وهم المجتهدون الذين يعتقد
بهم الاجماع قال وانما اعتبر ذلك لان الامام يجب الرجوع اليه ولا يسوغ خلافه والعدد الذي
ان الاجماع يعتبر في انعقاده جميع اهل الحل والعقد فلذلك عقد الامامة هذا كلام القاضي ابي يعلى وقال
في موضع آخر ولا يجب على كافة الناس معرفة الامام بعينه واسمه الا من هو من اهل الاختيار الذين تقوم
بهم الحجة وتنعقد بهم الخلافة انتهى فهذا حكم انفراد المجتهد وبه يوجوبه عليهم دون سائر الناس
ومن ذلك وزارة التفويض وهي ان يستوزر الامام من يفوض اليه تدبير الامور برايه وامضاها على اجتهاده

شبكة الألوكة www.alukah.net

فهذه يشترط ايضا في القائم بها وصف الاجتهاد فص على القاضي الماوردي هنا وابو يعلى من الحنابلة
كلاهما في كتاب الاحكام السلطانية حيث قالا لا يعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الامامة سوى النسب
انتهى وهذه الوزارة هي المسماة الآن بالسلطنة كان القائم بها قديما يسمى الوزير في صدر دولة العبيديين
بني العباس ثم صار يسمى امير الامراء ثم صار يسمى السلطان وفي صدر دولة العبيديين كان يسمى الوزير ثم اطلق
على الملك والسلطان واما وزارة التنفيذ فلا يشترط فيها الاجتهاد كما صرح به الماوردي وابو يعلى وعللاه بانه لا يؤ
ولا يحكم وانما هو وسيط بين الامام والرعية قالا ولهذا لا يجوز للامام ان يولي وزيري تفويض ويجوز له ان يولي
وزيري تنفيذ قالاه ويجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم والاستبداد بتقليد الولاة و
تسيير الجيوش وتدبير الحروب والتصرف في اموال بيت المال بالقبض والصرف وليس لوزير التنفيذ شيء من ذلك
انتهى ومن ذلك القضاء نص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب باسرهم على انه يشترط في القاضي ان يكون مجتهدا وكذا
اطبق عليه المالكية والحنابلة ولا يخالف في ذلك الا الحنفية وقال الرافعي في الشرح الكبير يشترط في القاضي
اهلية الاجتهاد وقال لا يجوز توليه الجاهل بالاحكام الشرعية وطرقها المحتاج الى تقليد غيره
فيها خلافا لابي حنيفة واحتج الاصحاب **بقوله** صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان
في النار والذي في الجنة رجل عرف الحق فقضى به والذي في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى
للناس على جهل واحتجوا ايضا بانه لا يجوز له الفتوى بالتقليد فكذلك القضا بل اولى لانه يعتبر في القضا ما لا
يعتبر في الفتوى وقال في الشرح الصغير لا يجوز قضاء الجاهل والمقلد بل ينبغي ان يستقل بالاجتهاد
والذي يجتهد في مذهب احد الائمة له الفتوى على وجه ولا ينصب للقضا وكذا ذكر الشيخ ابو اسحق
في المهذب والبغوي في التهذيب وسائر الاصحاب وقال القاضي ابو يعلى ابن الفراء من الحنابلة في كتاب
الاحكام السلطانية ومن لم يكن من اهل الاجتهاد لم يجز له ان يفتي ولا يقضي فان قلد القضا كان حكمه
باطلا وان وافق الصواب لعدم الشرط قال والعلم بانه من اهل الاجتهاد يحصل بمعرفته متقدمة
وباختبار ومسئلة قد قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا قضا اليمن ولم يختبره لعلمه به وبعث معاذا الى اليم
من اليمن فاختبره فقال بم تقضي قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم
تجد قال اجتهد رايي ثم قال ومن طلب القضا وهو من غير اهل الاجتهاد كان تعرضه لطلبه محظورا
وكان بذلك مجروحا وقال ابن الرفعة في الكفاية يشترط في القاضي ان يكون عالما بالاحكام الشرعية
بطريق الاجتهاد لا بطريق التقليد **لقوله** تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والمقلد لو قبل بصحة
توليته لكان اذا استقضي وحكم قافيا ما ليس له به علم لانه لا يدري طريق ذلك الحكم **ولقوله** صلى الله
عليه وسلم القضاة ثلاثة الحديث وفيه ورجل يقضي على جهل والتقليد لا يخرجه عن ان يكون قاضي
على جهل لانه لا يعرف طريقه ولان المقلد لا يجوز ان يكون مفتيا فاولى ان لا يكون قاضيا ووجه
الاولوية ان الفتوى اخبار لا يلزم الحكم والقضا اخبار يلزمهم ثم ذكر شرائط الاجتهاد ثم قال
بعد شرحها قال بعضهم واذا تاملت ذلك علمت ان هذه الصفات قد عز وجودها في زمانا
فينبغي ان لا تقدم عليه بكثير لكن في تعليق القاضي ابي الطيب ان الشافعي لم يرد بذلك ان يكون
في كل نوع منها مبرزا حتى يكون في النحو مثل سيبويه وفي اللغة مثل الخليل وما اشبه ذلك بل المعتبر
في ذلك ما يوصله الى معرفة الحكم وذلك ممكن وهذا ما حكاه ابن الصباغ مختصرا عند الكلام في

الاستـ

الاستشارة عن الاصحاب وقال ان ذلك يسهل على المتعلم الآن فانه قد جمع ودون وكلام الروياني
قريب منه وبالغ الغزالي في الوسيط فقال اذا عدم المجتهد المطلق جاز تولية المقلد القضاء وكذا اذا
ولاه سلطان ذو شوكة نفذ قضاؤه للضرورة كي لا تتعطل مصالح الخلق فانه ينفذ قضاء اهل البغي
للحاجة فالمقلد اولى قال نعم يعصي السلطان بتفويضه اليه ولكن بعد ان ولاه فلا بد من تنفيذ احكامه
للضرورة واستحسنه الرافعي وقال ابن شداد وابن الصلاح وابن ابي الدم انما قاله الغزالي لانعدام احد انقله قال
ابن ابي الدم مع تصفحي شروح المذهب والمصنفات فيه وقال ابن السكيت في الترشيح ذكر الخوارزمي في الكافي
ان المتغلب على اقليم لو نصب قاضيا غير مجتهد او غير عدل والناس غير قادرين على دفعه هل ينفذ
احكامه وقضاياه من تزويج الايامى والتصرف في اموال اليتامى يحتمل وجهين احدهما لا و
طريق المسلمين التحاكم الى من هو اهل للقضاء في حوادثهم فان لم يجدوا اهلا نفذت احكامه
للضرورة ونبه شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني في تصحيح المنهاج على فوائد منها ان محل
قول الفقهاء بجواز ولاية المفضول مع الفاضل في المجتهدين فان كان الفاضل مجتهدا والمفضول
ليس كذلك لم يجز توليته ولا قبوله قال وبدل لذلك توجيه الاصحاب الجواز بان تلك الزيادة
خارجة عن الحد المطلوب ومنها انه يستثنى من اشتراط الاجتهاد المطلق مسئلتان
احداهما المولى في واقعة معينة يكفيه ان يعرف الحكم فيها بطريق الاجتهاد
المتعلق بتلك الواقعة بناء على ان الاجتهاد يتجزى وهو الارجح والثانية الحاكم
الذي ينزل اهل القلعة على حكمه ففي اصل الروضة انهم اطلقوا انه يشترط كونه عالما وربما
قالوا فقيها وربما قالوا مجتهدا قال الامام ولا اظن انهم شرطوا اوصاف الاجتهاد المعتبرة
في القاضي والمفتي ولعلهم ارادوا المهتدي الى طلب الصلاح وما فيه النظر للمسلمين
ومنها ان الدارمي ذكر في الاستذكار انه لو ولى السلطان من ليس باهل فعلى كل احد
عزله وتولية غيره فان لم يقدر نفذ قضاؤه للضرورة ومنها ان قاضي الضرورة
المقلد او الفاسق لا يستحق جامكية على القضاء من بيت المال واذا زالت شوكته من
ولاه انعزل لزوال المقتضي لدوام ولايته هذا ما نبه البلقيني عليه وقال ابن عرفة من
ائمة المالكية في كتابه المشهور في الفقه في باب القضاء ومن ذلك نواب القاضي وخلفاؤه
قال في المنهاج وشرط المستخلف كالقاضي الا ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة فيكفي
علمه بما يتعلق به قال الشيخ ولي الدين العراقي في نكته ظاهره اشتراط الاجتهاد في ذلك اي
فيما يتعلق بالامر الخاص وهو قياس قاعدة الباب لكن في الروضة واصلها انه لا يشترط مرتبة
الاجتهاد فيه وعبارة الروضة يشترط في الذي يستخلفه ما يشترط في القاضي قال الشيخ ابو
محمد وغيره فان فوض اليه امرا خاصا كفاه من العلم ما يحتاج اليه في ذلك الباب حتى ان نائب القاضي
في القرى ان كان المفوض اليه سماع البينة وتعديلها دون الحكم كفاه العلم بشروط

شبكة الألوكة www.alukah.net

سماع البينة ولا يشترط فيه رتبة الاجتهاد ومن ذلك الذين يشاورهم القاضي يشترط
فيهم ان يكونوا مجتهدين قال الشافعي رضي الله عنه في مختصر المزني ولا يشاور اذا نزل المشكل
الا امينا عالما بالكتاب والسنة والآثار واقاويل الناس والقياس ولسان العرب قال
ابن الصباغ في الشامل اعتبر الشافعي ان يكون المشاور من اهل الاجتهاد لانه اذا لم يكن من
اهل الاجتهاد فلا قول له في الحادثة قال وقد اعترض معترض فقال شرط الشافعي عالما لم
يجتمع في احد وقال اصحابنا ما شرطه الشافعي شرط في الاجتهاد والآثار وذلك يسهل
على متعلمه الآن فانه قد جمع ودون انتهى ما اورده ابن الصباغ وذلك اشارة الى
ان تعلم الاجتهاد سهل ميسر وعبارة سليم الرازي في الكفاية ولا يشاور الا امينا
من اهل الاجتهاد وقال بعد ذلك واذا حضر رجل عند الحاكم واستعداه على رجل غائب
فان لم يكن له في ذلك الموضع خليفة ولا رجل من اهل الاجتهاد يمكن تفويض ذلك اليه
احضره والا فوضه اليه ومن ذلك المفتي شرطه ان يكون مجتهدا بلا خلاف
بين المسلمين قال البغوي في التهذيب ما نصه وبالاتفاق لا يجوز ان يقلد فيفتي
كذلك لا يجوز ان يقضي بالتقليد وقال الرافعي في الشرح يشترط في المفتي
اهلية الاجتهاد ليأخذ غيره بقوله ويدل عليه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
من سئل فافتى بغير علم فقد ضل واضل فلو عرف العامي
مسئلة او مسائل بدليلها لم يكن له ان يفتي فيها ولم يكن
لغيره ان ياخذ بقوله وسئل الشيخ عز الدين ابن عبد السلام عن
فتوى المقلد فاجاب انه حامل فقه ليس بمفت ولا فقيه بل هو كمن ينقل
فتوى عن امام من الائمة لا يشترط فيه الا العدالة وفهم ما ينقله وقال ابن عرفة
من ائمة المالكية في كتابه المشهور في الفقه قال في المدونة لا ينبغي لطالب
العلم ان يفتي حتى يراه الناس اهلا للفتوى وزاد ابن رشد في حكايته ويرى
هو نفسه اهلا لذلك قال ابن الرفعة وهي زيادة حسنة لانه اعرف بنفسه
وذلك ان يعلم من نفسه انه كملت له الات الاجتهاد
وذلك علمه بالقرآن وناسخه ومنسوخه وشروط الاجتهاد

عرفة

وسئل

بيان المجتهد في المذهب

وسئل ابو محمد عبد الله ابن علي بن ستاري من اهل المغرب عن فتوى
المقلد فاجاب بما نصه الذي يجوز له الفتوى في مذهب من مذاهب
الائمة يجب ان يكون مجتهدا في المذهب الذي يفتي فيه كالمجتهد
في الشريعة قال فاذا فرضنا الكلام فيمن يفتي في مذهب مالك
فيجب عليه ان يعرف الفاظ مالك نصوصها وظواهرها وعامها
وخاصها ومفهومها ومقتضاها ومطلقها ومقيدها وذكر فصلا
طويلا اسقبته في كتاب تيسير الاجتهاد وقال في آخره وقد قررنا
انه لا يفتي في مذهب الامام الا من كان مجتهدا في المذهب كمحمد بن
المواز والقاضي اسماعيل وابي محمد ابن ابي زيد ونظرائهم من
المجتهدين واما من لم يبلغ هذه الرتبة فليس له ذلك لانه
ليست له رتبة الاجتهاد في المذهب فهذه المواضع التي صرح

في بيان شروط الحسبة

الاصحاب وغيرهم باشتراط الاجتهاد فيها واما الحسبة
فلم يصرح اكثر اصحابنا بحكمها وقد قال القاضي ابو يعلى من
الحنابلة في الاحكام السلطانية الحسبة امر بالمعروف اذا
ظهر تركه ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله ثم قال ومن شروط ولاية
الحسبة ان يكون حرا عدلا ذا رأي وصرامة وخشونة في
الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة وهل يفتقر الى ان يكون عالما
من اهل الاجتهاد في احكام الدين ليجتهد رأيه يحتمل ان يكون
شرطا ويحتمل ان لا يكون ذلك شرطا اذا كان عارفا بالمنكرات
المتفق عليها هذا كلام القاضي ابي يعلى فذكر في اشتراط الاجتهاد
في المحتسب احتمالين له ولم ينقل هو عن اصحاب مذهبه

في ذلك تصريحا و اما الماوردي من اصحابنا فقال في الاحكام السلطانية
ما نصه من شروط والي الحسبة ان يكون حرا عدلا ذا راي وخبرة
وحنكة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة واختلف اصحاب الشافعي
هل يجوز ان يحمل الناس على ما ينكره من الامور التي اختلف الفقهاء
فيها على رايه واجتهاده ام لا على وجهين احدهما وهو قول
الاصطخري ان لم اره يحمل ذلك على رايه واجتهاده فعلى
هذا يجب ان يكون المحتسب عالما من اهل الاجتهاد في احكام
الدين ليجتهد رايه فيما اختلف فيه والوجه الثاني ليس له حمل
الناس على رايه ولا ردهم الى مذهبه لتسويغ اجتهاد الكافة فيما
اختلف فيه فعلى هذا يجوز ان يكون المحتسب من غير اهل الاجتهاد
اذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها هذا كلام الماوردي
ومقتضاه ان الاصح عدم اشتراط الاجتهاد في المحتسب لان
الاصح في المسئلة المبني عليها انه ليس للمحتسب ان يحمل الناس على
رايه كذا صححه في الروضة وغيرها فيكون الاصح فيما نحن فيه عدم
الاشتراط وهو واضح واما والي المظالم فقد ذكر القاضي ابو يعلى
ابو يعلى انه يشترط فيه شروط وزارة التفويض اذا كان نظره في المظالم
عاما قال فانه اقتضى به على تنفيذها عجز القضاة عن تنفيذه جاز له
ان يكون دون هذه الرتبة ومقتضى هذا انه يشترط في القسم الاول ان
يكون من اهل الاجتهاد كوزير التفويض ثم قال القاضي ابو يعلى ومن شروطه
ان يكون جليل القدر نافذ الامر عظيم الهيبة ظاهر العفة قليل الطمع كثير
الورع لانه يحتاج في نظره الى سطوة الحماة وتثبت القضاة فاحتاج

شروط والي المظالم

الى الجمع

باشتراط

الى الجمع بين صفتي الفريقين وهذا ايضا يشعر الاجتهاد فيه ثم قال و
يستكمل مجلس نظره بحضور خمسة اصناف لا يستغني عنهم احدهم
الحماة والاعوان لتعاقب الجري الثاني القضاة والحكام لاستعلام
ما ثبت عندهم من الحقوق الثالث الفقهاء ليرجع اليهم فيما
اشكل ويسئلوا عما اشتبه الرابع الكتاب ليثبتوا ما جرى بين
الخصوم وما توجه لهم او عليهم من الحقوق الخامس الشهود
ليشهد هو على ما اوجبه من حق والقضاة من حكم وهذا
الكلام يشعر بانه لا يشترط في والي المظالم الاجتهاد واما نقابة
الاشراف فقال القاضي ابو يعلى انها ضربان خاصة وعامة فالخاصة
ان يقتصر بنظره على مجرد النقابة غير متجاوز الى حكم واقامة حد
فلا يكون العلم معتبرا في شروطها والعامة ان يجعل اليه الحكم بينهم
فيما متنازعوه والولاية على ابنائهم واقامة الحدود عليهم و
تزويج الايامى اللاتي لا ولي لهن وايقاع الحجر على من جن او سفه
وفكه اذا افاق او رشد قال فيعتبر في صحة نقابته ان يكون عالما
من اهل الاجتهاد ليصح حكمه وينفذ قضاؤه هذا كلام القاضي ابي يعلى
واما عاقد الانكحة فيشترط فيه ان يكون من اهل الاجتهاد في باب
النكاح خاصة وكذا ساعي الزكوة يشترط ان يكون مجتهدا في باب
الزكوة خاصة وكذلك من ولاه الامام في جزئية معينة لا يشترط فيه
الا الاجتهاد المتعلق بتلك الجزئية فقط هذا مجمع كلام العلماء في ذلك
الباب الثاني في ذكر نصوص العلماء على ان الدهر لا يخلو من مجتهد و
انه لا يجوز عقلا اي لا يمكن خلو العصر منه ذهب الحنابلة بأسرهم

شروط نقباء الاشراف

شروط عاقد الانكحة وساعي الزكوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفخر الرازي في المحصول وتبعه السراج في تحصيله والتاج في
حاصله في كتاب الاجماع ما نصه ولو بقي من المجتهدين والعياذ
بالله واحد كان قوله حجة قال فاستفاد تم تدل على بقاء
الاجتهاد في عصره قال والفخر توفي في سنة ست وستمائة
هذا كلام ابن عرفه وقد راجعت عبارة المحصول فوجدت
نصها لا يعتبر في المجمعين بلوغهم الى حد التواتر لان الايات
والاخبار دالة على عصمة الامة والمؤمنين فلو بلغوا والعياذ
بالله الى الشخص الواحد كان مندرجا تحت تلك الدلالة
وكان قوله حجة وقال التبريزي في تنقيح المحصول ما نصه
لا يعتبر في المجمعين عدد التواتر فلو انتهوا والعياذ بالله
الى الثلثة كان اجماعهم حجة ولو لم يبق منهم الا واحد كان
قوله حجة لانه كل الامة وان كان ينبو عنه لفظ الاجماع
وقال الزركشي في البحر قال ابو اسحق يجوز ان لا يبقى في الدهر
الا مجتهد واحد ولو اتفق ذلك فقوله حجة كالاجماع ويجوز
ان يقال للواحد امة كما قال تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا
ونقله الهندي عن الاكثرين وبه جزم بن شريح في كتاب
الوداديع فقال وحقيقة الاجماع هو القول بالحق فاذا حصل
القول بالحق من واحد فهو اجماع قال الكيا الهراسي واختلفوا
اختلفوا في انه هل يتصور قلة المجتهدين بحيث لا يبقى في
العصر الا مجتهد واحد والصحيح تصوره وقال النقشواني
وقع من بعضهم ان قال اجمع اهل زماننا على انه ليس في الزمان

مجتهد

مجتهد قال وهذا الكلام يناقض بعضه بعضا لانه اذا لم
يكن في الزمان مجتهد فكيف ينعقد الاجماع لان الاجماع انما هو
اتفاق المجتهدين فاذا فقد المجتهد ون فقد الاجماع لان
المجتهد هو الذي يعتبر قوله في الاجماع والخلاف وقال ابن
برهان في كتابه الوصول الى علم الاصول ذهب قوم من
الاصوليين الى انه لا يتصور نقصان عدد من المجتهدين
عن عدد التواتر لانه ان نقص عددهم عن ذلك بطلت
الحجة وانقطعت حجة الله تعالى وافضى الى اندراس الشرع وقال
امام الحرمين في كتابه البرهان في اصول الفقه ذهب
بعض الاصليين الى انه لا يجوز انحطاط عدد مجتهدي
العصر عن مبلغ التواتر فانهم ورثة الملة وحفظة الشريعة
وقد ضمن الله تعالى قيامها وحفظها الى قيام الساعة ولو
ولو عاد المجتهدون الى عدد لا يبعد منهم التواطي
فلا يتاتى منهم الاستقلال بالحفظ وقال الاستاذ يجوز
عودهم الى مبلغ يخط عن عدد التواتر ولو اجمعوا كان
اجماعهم حجة ثم طرد قياسه فقال يجوز ان لا يبقى في
الدهر الا مجتهد واحد ولو اتفق ذلك فقوله حجة
كالاجماع هذا كلام للبرهان وقال في المستصفى فان قيل
كيف تصور رجوع عدد المسلمين الى ما دون عدد التواتر
وذلك يؤدي الى انقطاع التكليف فان التكليف يدوم
بدوام الحجة والحجة تقوم بعد تخبر التواتر والسلف

المستصفى للغزالي

من الامة مجموعون على دوام التكليف الى القيمة ففي
ضمنه الاجماع على استحالة اندراس الاعلام وفي نقصان
عدد التواتر ما يوجب الاندراس قلنا يحتمل ان
نقول ذلك ممتنع بهذه الادلة وانما معنى تصوير هذه
المسئلة رجوع عدد اهل الحل والعقد الى ما دون
عدد التواتر وقد يخرق الله العادة فيحصل العلم بقول
القليل حتى تدوم الحجة بل يقول القليل مع القرائن المعلومة
في مناظراته وتشديده قد يحصل العلم من غير خرق
عادة فيجميع هذه الوجوه يبقى الشرع محفوظا فان
قيل فاذا جاز ان يقل عدد اهل الحل والعقد فلو رجع الى
واحد فهل يكون بمجرد قوله حجة قاطعة قلنا ان اعتبرنا
موافقة العوام واذا قال قولا وساعده العوام ولم
يخالفوه فهو اجماع الامة فيكون حجة اذ لو لم يكن
كذلك قد اجتمعت الامة على الضلالة والخطا وان لم
يلتفت الى قول العوام فلم يوجد ما يتحقق به اسم الاجماع
والاجماع اذ يستدعي ذلك عددا بالضرورة حتى يسمى اجماعا
فلا اقل من اثنين او ثلاثة هذا كلام المستصفى

فصل

هذه الكلمة المشهورة وهي لا تخلي الله زمانا من قائم بالحجة
كانها كلمة اجماع مع ما تقدم من كونها حديثا او اثرا فقد
تقدم ان الاسناد ابا اسحاق نقلها عن الفقهاء وظاهر
هذه الصيغة العموم لانها جمع محلا باللام وذكرها

الشيخ

الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في كتابه اللمع في اصول
الفقه على انها حديث مرفوع فقال ما نصه اجماع علماء
كل عصر حجة على العصر الذي بعده وقال داود اجماع الصحابة
ليس بحجة والدليل على ما قلناه قوله تعالى ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى ونصله جهنم وقوله صلى الله عليه وسلم لا تخلو عصر
من قائم لله بحجة وقال القاضي عبد الوهاب في الملخص
الاجماع حجة في كل عصر لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
الاية فان قيل من اين انهم موجودون في كل عصر وزمان
قيل له من حيث كان الخطاب مطلقا غير مقيد بوقت
ولا حال فاقتضى ذلك صحته وامكانه ثم قال وقد احتج
لذلك بادلة العقول فمنها ان الله تعالى لما ان الوحي بعد
نبينا صلى الله عليه وسلم منقطع وان شريعته قائمة والزم
الامة حفظها ومنع اهمالها علمنا بذلك انه تولى عصمتها
ليلا تفنى الشريعة ولا يوجد من تؤخذ عنه ثم قال ولا يجوز
ان يتفق الامة على الذهاب عن علم ما يلزمهم وانما قلنا ذلك
لان ذلك لو وقع لكان اجماعا منهم على خطاء او ضلال
والادلة قد امنت من ذلك والان ذهابهم عن علم ما يجب
ان يعلموه كاقدامهم على فعل ما لا يجوز فعله والا كانت
الادلة قد امنت من ذلك بوجب تصويبهم فيما يجمعون

فكذلك في هذا قال وان قيل فقد جاز منهم ذلك ولم يحكموا
بانه خطا لان حال حدوث الحادثة هم ذاهبون عن
العلم بها الى ما بعده قيل له لا يدخل على ما قلناه لان الذهاب
الموصوف بانه خطا هو الذي في الحال التي يتمكنون فيها
من العلم وفي تلك الحال لا يتمكنون من العلم بحكم الحادثة
فذهابهم عنه لا يقال انه خطا بل هو واجب لانه يتوصل
الى العلم بالحكم فيها الا فيما بعد قال واعلم انه كما لا يجوز
عليهم الذهاب عن علم ما يلزمهم علمه بالجهل فكذلك
سائر اضداد العلم من الشك والظن وغيره لان المعنى
الذي لاجله امتنع ذلك منهم هو لانهم يخرجون به عن
فعل الواجب عليهم وذلك موجود في جميع هذه الامور
فان قيل فان ادلة الاجماع انما تنفي وقوع الخطا منهم
فاما كفهم عن الواجب والصواب فلا ينفيه قيل له
ليس الامر كذلك لان الادلة وقفت لنا صحة اجماعهم
واتباع سبيلهم وسبيلهم يشتمل على الفعل والترك
وكما لا يجوز ان يقع منهم فعلا كذلك لا يجوز ان
يقع منهم تركا لان الكل سبيل لهم ولذلك حسن
من احدنا ان يامر ولده ان يتبع سبيل فلان الصالح
فيفهم منه افعاله وتركه فان قيل فاذا كانت رتبة الاجماع
لا تبلغ رتبة قوله صلى الله عليه وسلم وفعله لم يجز
منه ان يوقف عن الحكم في الحادثة فهلا قلتم بجواز
ذلك

ذلك في الامة قيل له تفرق بينه صلى الله عليه وسلم وبين امته في
ذلك وهو انه ما دام باقيا فالوحي ممكن مترقب فيجب ان يتوقف
لبيان الحكم فيها فكان الواجب التوقف وليس كذلك
بعده لان الشرع قد استقر وليس من وحي يترقب ولا بد
من دليل يتوصل به الى احكام الحوادث فلم يجز الذهاب
من جميعهم عن العلم به وقال في موضع اخر من الملخص
اختلف الناس هل يعتبر في المجمعين عدد التواتر ام لا
ومن الناس من يقول انه لا يجوز ان يقصر عدد الامة
في بعض الاعصار عن حد تقوم الحجة بفعلهم في المسئلة
على قول هؤلاء لا تصح لانها تدخل في الاحالة ومنهم من
قال لا عدد في ذلك معتبر ولو صح ان يكون الاجماع من واحد
او اثنين او ثلاثة او اي عدد كان قلوا او كثروا بلغوا
عدد التواتر او قصروا عنه لكان حجة يلزم اتباعهم و
تحرم خلافهم واستدلوا بقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين
ولم يفرق بين قلة عددهم وكثرته وبقوله صلى الله عليه
وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة واعتبر في عصمتهم ووقوع
اسم الامة عليهم من غير عدد قالوا ولانه لو جاز ذلك
لجاز ان يخلو بعض الاعصار من قائم لله سبحانه بحجة
في شرعه وذلك ممتنع قال واستدل من ذهب الى اعتبار
العدد بان قال ان العصمة انما تكون لمن لا يجوز عليهم
الكذب عادة وذلك عدد التواتر ومن قصر عددهم لم

يحصل العلم بصدقهم فيما يخبرون به عن نفوسهم من
اعتبار هو القول الذي هم مجمعون عليه فيمتنع لذلك ان
يعلم انما قالوه صدقا لجواز الكذب عليهم فان قيل فيجب
ان يتوقفوا في القطع على انهم مسلمون لامكان ان
يكونوا في اخبارهم كاذبين كما امكن ذلك في اخبارهم
عن المذهب الذي اظهروا انهم به قائلون قيل له لايجب
ذلك لان الشرع قد امن من خلو الزمان من حجة لله
تعالى وقايم بالحق وداع الى الهدى وقد ورد بذلك الكتاب
والسنة وليس مثل هذا في اخبارهم عن نفوسهم
باعتقاد بعض المذاهب قال هؤلاء واما قول الاولين
ان ذلك يوجب خلو العصر من قايم لله بحجة فان اراد قوا
في الايمان واصل الشرع فذلك ممتنع على ما بيناه وان
اراد وا من طريق العلم باجماعهم فلا يمتنع ذلك انتهى
فانظر كيف اتفق الفريقان على التسليم انه لايجوز خلو
العصر من[2] قال القاضي عبد الوهاب عقب ذكر ما نصه قد ذكرنا
ما يمكن ان ينصر به القولان وكلاهما فرع على امكان انتهاء
عدد الائمة الى القدر المختلف فيه فاما من احال ان
يبلغ الامة الى عدد يقصر عن عدد التواتر فقوله اظهر في
النظر واطرد في الاستدلال قوله ويتبع غير سبيل المؤمنين
فاثبت للمؤمنين سبيلا والزم اتباعه وذلك يوجب
ان يكون لنا طريق به ونفي حصولهم عن صفة يسد علينا

[2] قايم لله بحجة نشرح

العلم

العلم به فالقول بان عددهم يقصر عن العلم بصدقهم مما يسد علينا
العلم باجماعهم فيجب منعه ان سلمنا ان ذلك جاين عليهم وان
تخيل ذلك عليهم وان اجزنا بلوغ عددهم الى هذا القدر ويدل
عليه وكذلك جعلناكم امة وسطا فاقتضى ذلك ان هذا الوصف
منتظم لهم في حال وقصور عددهم عن حد التواتر يمنع هذا
الوصف فوجب احالته قال وهذا ايضا يحتمل ان يكون
دليلا للقول الاول وهو انه يجوز ان يقل عددهم ولكن
يمتنع الكذب عليهم كيلا يزول وصف العدالة عنهم
ويدل عليه قوله لاتجتمع امتي على خطاء في كل زمان واذا
اجزنا بلوغ عددهم الى الواحد والاثنين لم يخل من احد امرين
اما ان نجيز عليهم الكذب في اخبارهم عن انفسهم انهم معتقدون
لما يظهرونه من المذهب فيودي ذلك الى اجازة اجتماعهم
على الخطأ او ان نحيل ذلك عليهم فيؤدي ذلك الى اخلال العادات فلم
يبق الا ما قلناه من احالة بلوغ عددهم الى هذا القدر ويدل
عليه ان في تجويز ذلك ما يسد علينا طريق العلم باجماعهم
لان طريق ذلك اما ان يكون المشاهدة او النقل عنهم ففي
تجويز الكذب عليهم ما يمنع وفي احالته نقض بعض العادة
واما من اجاز بلوغ عددهم الى هذا القدر ومنع ان يكون
اجماعهم حجة لانه لا امان له من ان يكونوا كاذبين فيما
يخبرون به من اعتقادهم المذهب الذي يظهرونه
فينتقض ما قاله باظهارهم الاسلام لانه لايجوز ان يكونوا
كاذبين في اخبارهم على انفسهم في اعتقادهم اذ لم يكن على

وجه الارض مظهر للاسلام غيرهم ولا فصل بين ذكرهم
وبين الاجماع فان قيل لو اجزت الكذب عليهم في اعتقادهم
الاسلام لاجزت خلو العصر من قايم لله بحجة وداع الى دينه
وذكر ممنوع بدليل السمع قيل له هذا فصل لا اعتبار به لان
اعتلاله في تجويز الكذب عليهم اوا ظهار خلاف ما يعتقدونه
من القول والفتيا في الحكم لهواه العادات لا يؤمن ذلك
لان عدد هم يقصر عمن يضطر الى العلم بصدقه فيما
يخبر به وقد علمنا ان العادات لا تخصيص لها بتجويز
وذلك في بعض دون بعض فاذا اعتذرت بان السمع
امنا من ذلك حصل منه احد امرين اما ان يكون السمع
مؤثرا في خرق العادة فالسوال لازم لانه اذا جاز مخبر قد لا
يؤمن عليهم الكذب في اخبارهم عن نوع من اعتقادهم جاز
ذلك من غير كل اخبارهم ولا يكون السمع مؤثرا في ذلك
ففصل عن موجود ويدل على ما قلناه ايضا قوله صلى الله
عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم
خلاف من ناواهم وذلك يفسد كونهم ممن ينتفي عنهم
دعوى الباطل وليس ذلك الا على ما قلنا هذا كله كلام
القاضي عبد الوهاب بلفظه ثم قال دليلا اخر وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على الخطا وذلك يقتضا ولاهل
كل عصر وقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب ثم من سره بحبوحة
الجنة

الجنة فيلزم الجماعة وقد علمنا انه اراد لزوم الجماعة في
الوقت الذي تفشو فيه هذه الامور مثل قوله لا تزال
امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم خلاف من ناواهم حتى
ياتي امر الله وروى حتى يظهر الدجال وكل ذلك يفيد الدوام
والتابيد ثم قال في مسئلة اخرى لو كان اجماع التابعين
على احد قولي الصحابة على الخصار قاطعا للاخلاف وان
كانت الصحابة قد قالت بالقولين جاز ان يبتدع التابعون
احدان قولا ثالثا او قولا ثانيا ويكون ذلك قاطعا الاجماع
الصحابة على الخصار القضا على القولين اذ لا فرق بين
قطع الاجماع على الخصار الخلاف على قولين وبين قطع
على تسويغ الذهاب اليهما فان قالوا لو اجزنا ذلك
لادى الى ان يكون الصحابة مجمعة على خطا وانه لم يكن
فيهم قايم لله بحق في ذلك الحكم قيل لهم وكذلك قطع
الخلاف في تسويغ ذلك وانه لم يكن فيهم قايم لله بحق في
خطر الذهاب الى ذلك القول فانه قيل ليس في قولنا بتخطية
الاجماع الاول في تسويغ الذهاب الى كل واحد من القولين
ما يودي الى خلو الحادثة من قايم لله بالحق فيها لان التابعين
قد قاموا لله بالحق في ذلك قيل قد حصل من جملة قولكم
خطا الامة باسرها في عصر الصحابة وخلو ذلك العصر
من قايم لله بحجة وقال في موضع اخر تواترت الاخبار
عنه صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق

لا يضرهم خلاف من خالفهم حتى يأتي امر الله فاعلمنا صلى الله
عليه وسلم بها انه لا يخلو عصر من اعصار المسلمين من قائم
لله بالحق وداع اليه فوجب احالة ما اخرج عن ذلك وقد
اخرج هذا الحديث بمخرج المدح لامته والتعظيم لشانها
في كل عصر وان الحق لا يخرج عنه عن خلافها اذا اختلف
فاما ان يقوم جميعهم بالحق او بعضهم انتهى كلام القاضي
عبد الوهاب في الملخص وذكر امام الحرمين في البرهان
انه اذا خلا الزمان عن مجتهد صار كزمن الفترة اي
فتبطل احكام الشريعة ويبطل التكليف وهو نظير ما تقدم في كلام
العلماء في الباب الاول وقال الغزالي في المنخول في باب
الاجماع اذا نقص عدد المجتهدين عن عدد التواتر فلا
حجة في اجماعهم عندنا لان العرف لا يقضي باصابتهم قضاء
باتا اذ الغلط على الواحد والاثنين غير مستنكر في العرف لا
يقضي باصابتهم قطعا وقال قائلون هذا غير متصور لان
هذا الدين لا بد وان يبقى محفوظا واذا نقص عدد اهل الاجماع
بطل الركن الاعظم في الدين قلنا وقد وعد الرسول الفترة في
آخر الزمان وقال بدء الاسلام غريبا وسيعود كما بدء وقال
سيأتي عليكم زمان يختلف رجلان في فريضة فلا يجدان
من يعرفهما حكم الله فيها وصار صائرون الى انه يتصور
ولكن ينعقد الاجماع بقولهم وان عاد الى واحد فان قوله
متبع في الاسلام قال تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين وهذا

سبيلهم

سبيلهم وقال في المنخول في باب الاجتهاد اختلف في ان الشريعة
هل يجوز فتورها وقد اجمعوا على تجويز ذلك في شريعة من
قبلنا والمختار ان شرعنا كشرع من قبلنا في هذا المعنى وفرق
فارقون بان هذه الشريعة خاتمة للشرائع ولو فرضت
لم تبق الى يوم القيمة قلنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيأتي عليكم زمان يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان
من يقسم بينهما واما قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون فظاهره معرض للتاويل ويمكن تخصيصه بالقرآن
دون سائر احكام الشرع وهذا كلام في جواز العقل واما الوقوع
فالغالب على الظن ان القيمة ان قامت على قريب فلا تفتر الشريعة
وان امتدت على خمس مائة سنة مثلا لان الدواعي متوفرة
على نقلها في الحال فلا تضعف الا على تدريج ولو تطاول الزمن
فالغالب فتورة اذ الهمم الى المراجع مرة ثم اذا فترت ارتفع
التكليف وهي كالاحكام قبل ورود الشرائع هذا كلام الغزالي
فانظر كيف شهد ببقاء المجتهدين في زمانه وقد كان على راس
الخمسمائة سنة وقرب بقاهم الى خمسمائة سنة اخرى وجوز
عقلا بعد ذلك انقراضهم وحكم بارتفاع التكليف حينئذ
وقال التبريزي في تنقيح المحصول احتج منكر والاجماع
بكل حديث يدل على غلبة الجهل وتصور خلو العالم عن
المجتهدين والنكير على الفتوى بالباطل كقوله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وقوله ان الله لا

لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبضه
بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا
فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وقوله من اشراط
الساعة ان يرفع العلم ويكثر الجهل قال والجواب عن هذه الاحاديث
الهادلة على كثرة الجهل وقلة العلماء ولا ينافي كون جماعة في
كل عصر ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله هذه عبارة التبريزي
وعبارة الامام فخر الدين في المحصول واما قوله عليه السلام
لا تقوم الساعة الا على شرار امتي فهو يدل على حصول الاشرار
في ذلك الوقت فاما ان يكونوا باسرهم اشرارا فلا فصل
لهج كثير من الناس اليوم بان المجتهد المطلق فقد من قديم
وانه لم يوجد من دهر الا المجتهد المقيد وهذا غلط منهم
ما وقفوا على كلام العلماء ولا عرفوا الفرق بين المجتهد
المطلق والمجتهد المستقل ولا بين المجتهد المقيد والمجتهد
المنتسب وبين كل مما ذكر فرق وطوائف ترى من وقع في عبارة
ان المجتهد المستقل من دهر نص في موضوع اخر على وجود
المجتهد المطلق والتحقيق في ذلك ان المجتهد المطلق اعم من
المجتهد المستقل وغير المجتهد المقيد فان المستقل هو
الذي استقل بقواعد لنفسه بنى عليها الفقه خارجا عن
قواعد المذاهب المقررة وهذا شيء فقدي وهو بل الوالده
انا ان اليوم لا امتنع عليه ولم يجز له نص عليه غير واحد قال
ابن برهان في كتابه في الاصول اصول المذاهب وقواعد

الادله

بني ظ

الادلة منقولة عن السلف فلا يجوز ان يحدث في الاعصار
خلافها وقال ابن المنير اتباع الائمة الاربعة الذين جاز واشروط
الاجتهاد مجتهدون ملتزمون ان لا يحدثوا مذهبا
اما كونهم مجتهدين فلان الاوصاف قائمة بهم واما كونهم
ملتزمين ان لا يحدثوا مذهبا فلان الاحداث مذهب جديد
بحيث يكون لفروعه اصول وقواعد مباينة لسائر قواعد
المتقدمين متعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر
الاساليب هذا كلام ابن المنير وهو من ائمة المالكية وذكر
نحوه ابن الحاج في المدخل وهو مالكي ايضا واما ابن برهان
المنقول عنه اولا فمن اصحابنا واما المجتهد المطلق غير المستقل
فهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد
المستقل ثم لم يتأهل لنفسه قواعد بل سلك طريق امام من ائمة
المذاهب في الاجتهاد فهذا مطلق منتسب لا مستقل ولا
مقيد هذا تحرير الفرق بينهما فبين المستقل والمطلق
عموم وخصوص مطلق فكل مستقل مطلق وليس كل مطلق
مستقلا وبهذا الذي ذكرناه صرح ابن الصلاح ثم النووي
قال في شرح المهذب المفتون قسمان مستقل وغيره فالمستقل
شرط ان يكون قيما بمعرفة الاحكام الشرعية من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس الى ان قال فمن جمع هذه
الاوصاف فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض
الكفاية وهو المجتهد المطلق المستقل لانه يستقل بالادلة

بغير تقليد وتقييد مذهب احد القسم الثاني المفتي الذي
ليس مستقلا ومن ذهب طويل عدم المفتي المستقل وصارت
الفتوى الى المنتسبين الى ائمة المذاهب المتنوعة والمفتي المنتسب
اربعة احوال احدها ان يكون مقلدا لامامه لا في المذهب
ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل وانما ينتسب اليه
لسلوكه طريقة في الاجتهاد وادعى الاستاذ ابو اسحق
هذه الصفة لاصحابنا فحكي عن اصحابنا كمالك واحمد وداود
واكثر الحنفية انهم صاروا الى مذهب ائمتهم تقليدا لهم
ثم قال والصحيح الذي ذهب اليه المحققون ما ذهب اليه
اصحابنا وهو انهم صاروا الى مذهب الشافعي لا تقليدا
له بل لما وجدوا طريقه في الاجتهاد والقياس اسد الطرق
ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا
معرفة الاحكام بطريق الشافعي وذكر ابو علي السنجي
نحو هذا فقال اتبعنا الشافعي دون غيره لانا وجدنا
قوله ارجح الاقوال وقواعدها كما قدمناه قال النووي
من زيادته ما نصه قلت هذا الذي ذكراه موافقا لما امر به
به الشافعي ثم المزني في اول مختصره وغيره يقوله مع
اعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره قال ثم فتوى
المفتي في هذه الحالة الثانية كفتوى المستقل في العمل بها
والاعتداد بها في الاجماع والخلاف ثم قال الحالة الثانية
ان يكون مجتهدا مقيدا في مذهب امامه مستقلا بتقرير

اصوله

اصوله بالدليل غير انه لا يجاوز في ادلته اصول
امامه وقواعده وشرطه كونه بالغا فقيها واصوله وادلته معالما
الاحكام تفصيلا بصيرا بمسالكها القياسية والمعاني
تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيما بالحاق ما ليس
منصوصا عليه لامامه باصوله ولا يعرى عن ثبوت
تقليده له لاخلاله ببعض ادوات المستقل بان يخل بالحديث
او العربية وكثيرا ما اخل بهما المقيد ثم يتخذ نصوص امامه
اصولا يستنبط منها كفعل المستقل في النصوص وهذه
صفة اصحابنا اصحاب الوجوه والعامل بفتوى هذا مقلد
لامامه لانه ظاهر كلام الاصحاب ان من هذا حاله لا يتادى
به فرض الكفاية قال ابن الصلاح ويظهر ان يتادى الفرض به في
الفتوى وان لم يتاد به في احياء العلوم التي منها استمداد
الفتوى والحالة الثالثة ان لا يبلغ رتبة اصحاب الوجوه
لكنه فقيه النفس حافظ لمذهب امامه عارف بادلته
قايم بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف
ويرجح لكنه قصر عن اولئك لقصوره عنهم في حفظ
المذهب والارتياض لكنه قصر في الاستنباط ومعرفة
الاصول ونحوها من ادواتها الحالة الرابعة ان يقوم
بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات
ولكن عنده ضعف في تقرير ادلته وتحرير اقيسته
فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات

مذهبه وما لا يجده منقولا ان وجد في المنقول معناه
بحيث يدرك بغير نكير انه لا فرق بينهما الحاقه به والفتوى
به وكذا ما يعلم اندراجه تحت كبير ضابط مهد في المذهب
وما ليس كذلك يجب امساكه عن الفتوى فيه انتهى
كلام النووي في شرح المذهب تبعا لابن الصلاح في
ادب الفتيا فانظر رحمك الله كيف قسما المجتهد الذي ليس
بمستقل وكان سلك طريقه في الاجتهاد والثاني المقيد وهو
الذي يسمى مجتهد التخريج والثالث مجتهد الترجيح والرابع
مجتهد الفتيا وانما جاء الغلط لاهل عصرنا من ظنهم
ترادف المطلق والمستقل وليس كذلك كما قد عرفته والذي
ادعيناه هو الاجتهاد المطلق لا الاستقلال ونحن تابعون
للامام الشافعي رضي الله عنه وسالكون طريقه في الاجتهاد ممتثلا
لامره ومعدودون من اصحابه وكيف يظن ان اجتهادنا
مقيد والمجتهد المقيد انما ينقص عن المطلق باخلاله
بالحديث او العربية وليس على وجه الارض من مشرقها
الى مغربها اعلم بالحديث والعربية مني الا ان يكون الخضر او
القطب او وليا لله فان هؤلاء لم اقصد دخولهم في عبارتي
والله اعلم

الباب الثالث في ذكر من حث على الاجتهاد
وامر به وذم التقليد ونهى عنه

اعلم انه ما زال السلف والخلف يامرون بالاجتهاد ويحضون عليه وينهون
عن التقليد ويذمونه ويكرهونه وقد صنف جماعة
لا يحصون

٢ كبير ٥

٣ وهو منتهى الرابعة وهو الذي يقال له المطلق

لا يحصون في التقليد فممن صنف في ذلك المزني صاحب
الشافعي الف كتاب فساد التقليد نقل عنه ابن عبد
البر في كتاب العلم والزركشي في البحر ولم اقف عليه والف ابن
حزم ثلاثة كتب في ابطال التقليد ووقفت عليها والف
ابن عبد البر كتاب العلم في ذلك ووقفت عليه والف ابو شامة في ذلك
كتابه المسمى خطبة الكتاب المؤمل في الرد الى الامر الاول
ووقفت عليه والف ابن دقيق العيد كتاب التسديد
في ذم التقليد لم اقف عليه والف ابن قيم الجوزية كتابا في ذم
التقليد ووقفت على كراريس منه والف المجد الشيرازي صاحب القاموس
كتاب الاسعاد الى رتبة الاجتهاد لم اقف عليه وهذا
نصوص العلماء في ذم التقليد قد تقدم نقل المزني عن الشافعي
رضي الله عنه انه نهى عن تقليده وتقليد غيره وقال الشافعي
رضي الله عنه في كتاب الرسالة فكلما انزل الله تعالى في كتابه
او على لسان نبيه فيه نصا علم عامة من علمه وجهله من جهله لا يعذر من
جهله ولا يجهل من علمه وللناس في العلم طبقات موقعهم
من العلم بقدر درجاتهم في العلم به فحق على طلبة العلم
بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه والصبر على
كل عارض دون نيته ومطلبه واخلاص النية لله عز وجل في
استدراك علم نصا واستنباطا والرغبة الى الله تعالى في العون
عليه فانه لا يدرك خير بلا عونه فانه من ادرك علم احكام
الله تعالى في كتابه نصا واستنباطا وفقه الله للقول والعمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بما علم منه وفاز بالفضل في دينه ودنياه وانتفت عنه الريب
ونورت في قلبه الحكمة واستوجب في الدين موضع الامامة
فنسأل الله المبتدي لنا بنعمه قبل استحقاقها المدبها علينا
مع تقصيرنا في الاتيان على ما اوجبه من شكره بها الجاعلنا
من خير امة اخرجت للناس ان يرزقنا فهما في كتابه ثم
سنة نبيه قولا وعملا يودي به عنا حقه ويوجب لنا
نافلة من يده وقال الشيخ تقي الدين السبكي ومن خطه
نقلت فيما انتخبته من اصول الفقه للاستاذ ابي اسحق
الاسفرائني ما نصه استدل الاستاذ فيه على عدم التقليد
باجماعنا على انه لو حفظ مذهب بعض الائمة من دفتر ثم
اراد ان يحكم به ويفتي لم يكن له ذلك لانه جاهل بدليل هذه
المذاهب فكما حرم عليه تقليد الميت لجهله بدليل قول الحي
تقليد الحي وقال ابو طالب المكي في كتاب قوت القلوب
اعلم ان العبد اذا كاشفه الله بالمعرفة واليقين لم يسعه
تقليد احد من العلماء وكذلك كان المتقدمون اذا افتوا
هذا المقام خالفوا من حملوا عنه العلم ولاجل ذلك كان
الفقهاء يكرهون التقليد ويقولون لا ينبغي للرجل
ان يفتي حتى يعرف اختلاف العلماء اي فيختار منها الاقوى
للدين والاقوى باليقين فلو كانوا يحسنون ان يفتي
العالم بمذهب غيره لم يحتج ان يعرف الاختلاف ولكان
اذا عرف مذهب صاحبه كفاه ومن ثم قيل ان العبد يسئل عما
فيقال له

فيقال له ماذا عملت فيما علمت ولا يقال فيما علم غيرك وقال
تعالى الذين اوتوا العلم والايمان فقرن بينهما فدل على
ان من اوتي العلم ايمانا ويقينا اوتي علما كما ان من اوتي
علما نافعا اوتي ايمانا وهذا احد الوجوه في معنى قوله
كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه اي قواهم بعلم
الايمان فعلم الايمان هو روح وتكون الهاء عائدة على
الايمان لان العالم الذي هو من اهل الاستنباط والاستدلال
من الكتاب والسنة ومعرفة ادوات الصنعة وآلة الصنع هو المجتهد
لانه ذو تميز وبصيرة وهو من اهل التدبير والعبرة وقال
ابو عمر بن عبد البر في كتاب العلم ما نصه باب فساد التقليد
وذمه والفرق بين التقليد والاتباع التقليد عند جماعة
العلماء غير الاتباع لان الاتباع هو ان تتبع القايل
على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه والتقليد
ان تقول بقوله وانت لا تعرف وجه القول فيه ولا معناه وقد
ذم الله التقليد في غير موضع من كتابه فقال اتخذوا
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال حذيفة
لم يعبدوهم من دون الله ولكن احلوا لهم وحرموا
عليهم فاتبعوهم وقال تعالى وكذلك ما ارسلنا من
قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا اباءنا
على امة وانا على اثارهم مقتدون قل اولو جئتكم باهدى
مما وجدتم عليه اباءكم فمنعهم الاقتداء بآبائهم في قبول

الاهتداء فقالوا انا بما ارسلتم به كافرون وفي هؤلاء و
مثلهم قال الله تعالى ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين
لا يعقلون وفي القرآن آي كثيرة في ذم تقليد الآباء والرؤساء
وقال ابن مسعود لا يقلدن احدكم دينه رجلا قال
علي اذا ما المشكلات تصدين لي كشفت حقا يقها ولست
بامعة في الرجال سايل هذا وذاما الخبر قال ابن
عبد البر وهذا كله نفي للتقليد وابطال له لمن فهمه وهدي
لرشده وقد قال ابن المعتز الفرق بين البهيمة تنقاد و
الانسان يقلد قال وقد نظمت في التقليد ابياتا وهي هذه
يا سايلا عن موضع التقليد خذ ٥ عني الجواب بفهم لب حاضر
واصغ الى قولي ودين بنصيحتي ٥ واحفظ علي نوادري ونوادري
لا فرق بين مقلد وبهيمة ٥ تنقاد بين حنادل وذعاذع
لقاض او لمفت لا يرى ٥ علا يعني او يعي للمقال الزائر
اقتديت فيما بالكتاب وسنة ٥ المبعوث بالدين الحنيفي الطاهر
واذا الخلاف اتى فدونك فاجتهد ٥ ومع الدليل فحل بفهم
وافرع على الاصول فقس فروعك لا تقس وعا بفرع كالجهول
الحايد ٥ قال وقد احتج جماعة من الفقهاء واهل النظر على
من اجاز التقليد بحج نظرية عقلية فاحسن ما رايت من
ذلك قول المزني رحمه الله قال يقال لمن حكم بالتقليد هل
لك من حجة فيما حكمت به فان قال نعم ابطل التقليد
لان الحجة اوجبت ذلك عنده لا التقليد وان قال لا حكمت فيه

بغير حجة

بغير حجة قيل له فلم ارقت الدماء وابحت الفروج واتلفت
الاموال وقد حرم الله ذلك الا بحجة قال الله عز وجل هل
عندكم من سلطان بهذا ايحق من حجة بهذا فان قال انا
اعلم اني قد اصبت وان لم اعرف الحجة لاني قلدت كثيرا
من العلماء وهم يقولون الا بحجة خفيت علي قيل
له اذا جاز لك تقليد معلمك لانه لا يقول الا بحجة
خفيت عليك فتقليد معلم معلمك اولى لانه لا يقول الا
بحجة خفيت علي معلمك كما يقبل معلمك الا بحجة خفيت
عليك فان قال نعم ترك تقليد معلمه الى تقليد معلم
معلمه وكذلك من هو اعلى حتى ينتهي الامر الى اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ذلك نقض قوله وقيل له
كيف يجوز تقليد من هو اصغر واقل علما ولا يجوز تقليد
من هو اكبر واكثر علما وهذا مناقض فان قال معلمي
وان كان اصغر فقد جمع علم من هو فوقه الى علمه فهو ابصر
بما اخذ واعلم بما ترك قيل له وكذلك من تعلم من معلمك
فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه الى علمه فيلزمك تقليده و
ترك تقليد معلمك وكذلك انت اولى ان تقلد تقلد نفسك من
معلمك لانك جمعت علم معلمك وعلم من فوقه الى علمك فان فاد
قوله جعل الاصغر ومن يحدث من اصحاب صغار العلماء اولى
بالتقليد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الصاحب عنده
يلزمه تقليد التابع والتابع من دونه في قياس قوله والاعلى

فافاد ظ

الادنى ابدا وكفى بقوله يؤول الى هذا قبحا وفسادا هذا كلام المزني
قال ابن عبد البر وقد اتفق العلماء على ان المقلد لا علم له ولا يسمى
عالما لم يختلفوا في ذلك ومن هنا قال البختري عرف العالمون فضل العلم
وقال الجهال بالتقليد وقال ابن خويز منداد التقليد معناه في الشرع
الرجوع الى قول لا حجة عند قائله عليه وذلك ممنوع منه في الشريعة والاتباع
مما ثبتت عليه حجة قال غيره وكل من اوجب عليك الدليل اتباع قوله
فانت متبعه والاتباع في الدين سائغ والتقليد ممنوع قال ابن عبد البر
هذا كله لغير العامة فان العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة
لانها لا تتبين موقع الحجج - فلا تصل لعدم الفهم الى علم ذلك وهو
المراد بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولم يختلف
العلماء ان العامة لا يجوز لها الفتيا وذلك لجهلها بالمعاني
التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم هذا كله كلام
ابن عبد البر ونقله برمته القرطبي في مختصره واوره واستفدنا
منه كلام المزني واستدلاله بالحجج النظرية على ذم التقليد فاني
لم اقف على كتابه الذي الفه في افساد التقليد وقال القاضي
عبد الوهاب احد ائمة المالكية في اول كتابه المقدمات
في اصول الفقه الحمد لله الذي شرع وكلف وبين ووفق
وفرض والزم واوجب وحتم وحلل وحرم وندب وارشد
ونهى وامر واباح وحظر واعذر وانذر ونصب لنا الادلة والاعلام
على ما شرع لنا من الاحكام وفصل الحلال من الحرام والفرق
من الاثام وحض على النظر فيها والتفكر والاعتبار والتدبر
فقال جل ثناؤه فاعتبروا يا اولي الابصار وقال افلا يتدبرون
القرآن وقال تلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون
وقال وليذكر اولوا الالباب وقال ولو ردوه الى الرسول والى
اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين والتفقه من التفهم
والتبين ولا يكون ذلك الا بالنظر في الادلة واستيفاء الحجج دون
التقليد لان التقليد ليس علما ولا يفضي الى معرفة وقد جاء
النص بذمهم من اخذ الى الاباء والرؤساء واتباع السادة و ٢ الى تقليدهم
الكبراء تاركا بذلك لما الزمه من النظر والاستدلال وفرض
عليه من الاعتبار والاجتهاد فقال تعالى واذا قيل لهم اتبعوا
ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا ولو كان اباؤهم
لا يعقلون شيئا ولا يهتدون وقال انا وجدنا اباءنا على امة
وانا على اثارهم مهتدون في نظائر من هذه الايات تنبيه
فيها على علة حظر التقليد وانه فيه ترك اتباع الادلة والعدول
عن الانقياد للحجة الى قول لا يعلم انه فيما يقلد فيه مصيب او مخطئ
فلا يامن المقلد لغيره كون ما يقلد فيه خطا وجهلا لان صحة
المذهب لا يتبين من فساده باعتقاد المعتقد له وشدة
تمسكه وانما يتميز صحيح المذاهب من فاسدها وحقها من
باطلها بالادلة الكاشفة عن احوالها والمميزة بين احكامها
وذلك معدوم في التقليد لانه متبع لقول لا يعرف صحته من
فساده وانما اعتقده لقول معتقده به فان زعم صاحب

فقال الكتابي

ينبغي

التقليد انه يعرف صحة القول الذي قلد فيه ويعلم انه حق
وان اعتقاده واجب فذلك باطل منه لان العلم بذلك لا يكون
الا بالنظر في الادلة التي هي طريق العلم به واذا عدل عنها
علمنا بطلان دعواه للعلم بصحة ما قلد فيه فان قال علمت
صحة القول الذي قلدت فيه بدليل وحجة قلنا فانت غير
مقلد لانك عارف بصحة القول الذي تعتقده والتقليد هو اتباع
القول لان قايلا قال به من غير علم بصحته وفاده ثم قال
فان قيل فاذا كنتم تمنعون التقليد وتدعون الى النظر فيجب
فيجب ان تبينوا صحته وتثبتوه طريقا للعلم بالمنظور فيه
والجواب ان القران قد حض على النظر والاعتبار في الايات
السابقة ولا يجوز ان يحض على النظر فيما لا يتم علما ومن
اعتقاد ما يؤدي اليه وان لم يكن حقا مع قوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم وقوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
وقوله ولا تقولوا على الله الا الحق ومع ما ورد به القران من
استدلال على مدلولات والتنبيه على التصحيح وافساد
مقالات وذلك في القران كثير يطول استيفاؤه ومن
الظاهر في ذلك المشهور مما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم
من الاحتجاج والاستدلال في مسايل الاحكام ومناظرة
بعضهم لبعض وذكر اشهر واظهر من تكليف الاطالة بتقصيه
فبان بما اوردناه صحة النظر والاستدلال وثبوته طريقا
للعلم بالمنظور فيه فان قيل اخبرونا عن مريد التفقه
ما الذي

ما الذي يلزمه قلنا لا يسوغ لمن فيه فضل للنظر والاجتهاد
وقوة على الاستدلال الصحيح العاري من افات النظر المانعة
له من استعماله على واجبه وترتيبه في حقه فان قيل فهذا خلاف
ما انتم عليه من دعاويكم الى درس مذهب مالك بن انس واعتقاد
والتدين بصحته وفساد ما خالفه قلنا هذا ظن منكر بعيد واعتقال
شديد لانا لا ندعو من ندعوه الى ذلك الا الى امر قد عرفنا صحته
وعلمنا صوابه بالطريق التي بيناها فلم نخالف بدعائنا اليه
ما قررناه وعقدناه * التنبيه عليه هذا كلام القاضي عبد الوهاب
وهذا نظير قول من قال من اصحابنا ما قلدنا الشافعي كلي طابق
اجتهادنا اجتهاده وقال القاضي عبد الوهاب ايضا في كتابه
المخلص في اصول الفقه فصل في فساد التقليد التقليد لا
يثمر علما فالقول به ساقط وهذا الذي قلناه قول كافة اهل العلم و
ذهب قوم من ضعفة محيي العلم وممن يفزع على نفسه من
استيفاء النظر على واجبه ان ينكشف له به فساد مذهب قد
تمذهب له معه رياسة او حصل له نشو وعادة او عصبية الى صحة
التقليد وانه يثمر العلم بالمقلد فيه والدليل على فساد ذلك ان
المقلد لا يخلو ان يكون عالما بصحة قول من يقلده او غير عالم به
فان كان عالما فهذا ليس بمقلد لانه متبع لقوله قد عرف
صحته بالطريق الذي به عرف به كونه قايلا محقا وان كان غير
عالم بصحته لم يامن ان يكون خطا وجهلا فيقدم على اعتقاده
ومعتقد الجهل والخطا ليس بعالم ولا يقال ان اعتقاده علم فبطل بذلك

والاعتبار ان يعتقد التفقه الا من طريق الاستدلال ح

كون التقليد علما وقد دل القرآن على فساد التقليد في غير
موضع وعلى ذم من صار اليه ودان به وقال الغزالي في المستصفى
التقليد هو قبول قول بلا حجة وليس ذلك طريقا الى العلم لا في
الاصول ولا في الفروع وذهب الحشوية والتعليمية الى ان
طريق معرفة الحق التقليد وانه ذلك هو الواجب وان النظر
والبحث حرام ويدل على بطلان مذهبهم مسالك الاول
ان صدق المقلد لا يعلم ضرورة فلابد من دليل ودليل الصدق
المعجزة فيعلم صدق المقلد لا يعلم ضرورة فلابد من دليل الرسول
بمعجزته وصدق كلام الله باخبار الرسول عن صدقه وصدق
اهل الاجماع باخبار الرسول عن عصمتهم فحيث لم تقم حجة
ولم يعلم الصدق بضرورة ولا دليل فالاتباع فيه اعتماد
على الجهل المسلك الثاني يقال لخيلون الحظا على مقلدكم ام
تجوزونه فان جوزتموه فانتم شاكون في صحة مذهبكم
وان حكمتموه فيم عرفتم استحالته بضرورة ام بنظر او تقليد
ولا دليل فان قلدتموه في قوله ان مذهبه حق فيم عرفتم
صدقه في تصديق نفسه وان قلدتم غيره فيم عرفتم صدق
المقلد الآخر وان عولتم على سكون النفس الى قوله فيم تفرقون
بين سكون نفوسكم وسكون نفس النصارى واليهود وبم
تفرقون بين قول مقلدكم اني صادق محق وبين قول
مخالفيكم ويقال لهم ايضا في ايجاب التقليد هل تعلمون
وجوب التقليد ام لا فان لم تعلموا فلم قلدتم وان علمتم
فبضرورة

فبضرورة او نظرا وتقليد ويعود عليهم السؤال في التقليد
ولا سبيل لهم الى النظر والدليل فلا يبقى الا ايجاب التقليد بالحكم
فان قيل عرفنا صحته بانه مذهب الاكثرين فهو اولى بالاتباع
قلنا ويم انكرتم على من يقول الحق دقيق غامض لا يدركه الا الاقلون
ويعجز عنه الاكثرون لانه يحتاج الى شروط كثيرة من الممارسة
والتفرغ للنظر وايقاد القريحة والخلو عن الشواغل ويدل عليه
انه صلى الله عليه وسلم كان محقا في ابتداء امره وهو في شرذمة يسيرة
على خلاف الاكثرين وقد قال تعالى وان تطع اكثر من في الارض
يضلوك عن سبيل الله كيف وعد الكفار في زماننا اكثر ثم يلزمكم ان
تتوقفوا حتى تدوروا في جميع العالم وتعدوا جميع الخلق الفين
كيف هو على خلاف نص القرآن قال تعالى وقليل من عبادي
الشكور ولكن اكثرهم لا يعلمون واكثرهم للحق كارهون قال
وهم شبه الاولى ان الناظر متورط في شبهات وقد كثر ضلال
الناظرين فترك الخطر وطلب السلامة اولى قلنا وقد كثر ضلال
المقلدين من اليهود والنصارى فيم تفرقون بين تقليدكم
وتقليد سائر الكفار حين قالوا انا وجدنا ابائنا على امة
ثم نقول اذا وجبت المعرفة كان التقليد جهلا وضلالا
وكانكم اخترتم الجهل خوفا من الوقوع في الجهل كمن
يقتل نفسه عطشا وجوعا خوفا ان يغص بلقمة او يشرق
بشربة لو اكل وشرب وكمن ترك التجارة والحراثة خوفا
من نزول صاعقة فيختار الفقر خوفا من الفقر السبعة

الثاني بنية تمسكهم بقوله تعالى ما يجادل في ايات الله الا الذين كفروا
والنظر فتح باب الجدل قلنا نهى عن الجدل بالباطل كما قال تعالى وجادلوا
بالباطل ليدحضوا به الحق بدليل قوله تعالى وجادلهم بالتي هي
احسن ثم انا نعارضهم بقوله تعالى ولا تقف ما ليس به علم وان
تقولوا على الله ما لا تعلمون الا من شهد بالحق وهم يعلمون و
ما شهدنا الا بما علمنا قلها تواترها لكم هذا كله نهي عن التقليد
وامر بالعلم ولذلك عظم شانه العلماء فقال تعالى يرفع الله الذين
امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال صلى الله عليه يحمل هذا العلم من كل خلف
عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين ولا يحصل
هذا بالتقليد بل بالعلم وقال ابن مسعود ولا تكونن امعة
قيل وما الامعة قال ان تقول انا مع الناس ان صلوا صليت
وان اهتدوا اهتديت الا ليوطن احدكم نفسه ان
يكفر ان كفر الناس هذا كلام الغزالي قلت وقد اشار الى
حمل الحديث المذكور على المجتهدين فان كان خير كما هو
ظاهر اللفظ واحد القولين في الحديث دل على انه لا خلو
العصر عن مجتهد وان كان امر بتقدير اللام اي ليحمل كما هو
قول جماعة في الحديث دل على ان الاجتهاد في كل فرض وانه لا
يجوز شرعا خلو عصر من الاعصار عنه وعن ابن مسعود
اثر اصح في ذم التقليد من الاثر المذكور وهو ما اخرجه
البيهقي في سننه عنه قال لا تقلدوا دينكم الرجال وقال ابن
حزم في كتابه النبذ الكافية في علم الاصول التقليد حرام

٧ ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن ع

٢ اوتوا العلم ع

٢ عصر ع

مطلب في التقليد

ولا يحل لاحد ان ياخذ قول احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بدليل
لقوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء
وقوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا
عليه اباءنا وقال ما دحا لمن لم يقلد فبشر عبادي الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله وهداهم اولوا
هم اولوا الالباب وقال فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر فلم يوجب الله تعالى الرد عند التنا ع
الى احد دون القرآن والسنة وحرم بذلك الرد عند التنازع الى
قول قايل لانه غير القرآن والسنة وقد صح اجماع الصحابة
كلهم او لهم عن اخرهم واجماع جميع التابعين او لهم عن اخرهم
واجماع تابعي التابعين او لهم عن اخرهم على الامتناع والمنع
من ان يقصد منهم احد الى قول انسان منهم او ممن قبلهم
فياخذه كله فليعلم من اخذ بجميع اقوال ابي حنيفة او جميع
اقوال مالك او جميع اقوال الشافعي او جميع اقوال احمد رضي الله
عنهم ولا يترك من اتبع منهم او من غيرهم الى قول غيره ولم يعتمد على
ما جاء في القرآن والسنة غير صارف لذلك الى قول انسان
بعينه انه قد خالف اجماع الامة كلها او طائفة عن اخرها بيقين
لا اشكال فيه وانه لا يجد لنفسه سلفا ولا انسانا في جميع الا عصار
المحمودة الثلاثة وقد اتبع غير سبيل المؤمنين تعودبالله
من هذه المنزلة وايضا فان هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن
تقليدهم وتقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدهم وايضا فان الذي

بعمد

عصار

جعل رجلا من هؤلاء او من غيرهم اولى ان يقلد من عمر ابن الخطاب
او علي ابن ابي طالب او ابن مسعود او ابن عمر او ابن عباس او عايشة
ام المؤمنين رضي الله عنهم فلو ساغ التقليد لكان كل واحد
من هؤلاء احق بان يتبع من غيره وذكر في كتابه التخليص
نحو ذلك ومن عبارته فيه وهل اباح مالك او ابو حنيفة او الشافعي
رضي الله عنهم قط لاحد تقليدهم حاشا من هذا بل وانه
قد نهى عن ذلك ومنعوا منه ولم يسمح لاحد فيه وقال
في كتابه الدرة وعلى كل احد مقدار ما يطيق من الاجتهاد في
الدين ولا يحل لاحد ان يقلد احدا لا حيا ولا ميتا ولا ان
يتبع احدا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قديما ولا حديثا ومن التزم
بطاعة انسان بعينه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قائلا
بالباطل ومخالفا لما عليه جماعة الصحابة وجميع التابعين وهم
عن اخرهم وجميع تابعي التابعين بلا خلاف من احد منهم
فما كان في الاعصار الثلاثة واحد فما فوقه اخذ قولا انسان
في قوله فنصره كله واعتقده باسره وانتسب اليه فهذه بدعة
خالف الاجماع التام صاحبها وقال في كتابه ابطال التقليد
انما حدث التقليد في القرن الرابع والتقليد هو ان يفتي
في الدين فتيا لانه فلان قاله الصاحب او فلانا التابع او فلانا
العالم افتى بها بلا نص في ذلك وهذا باطل لانه قول في الدين
بلا برهان وقد يختلف الصحابة والتابعون والعلماء في ذلك
فالذي جعل بعضهم اولى بالاتباع من بعض قال ويلفي

في ابطال

في ابطال التقليد ان القائلين به مقرون على انفسهم بالباطل
لان كل طائفة من الحنفية والمالكية والشافعية مقرة بان
التقليد لا يحل وائمتهم الثلاثة قد نهوا عن تقليدهم ثم هم
ذكر خالفوهم وقلدوهم وهذا عجب وامثاله عجيب حيث اقروا
ببطلان التقليد ثم ذا نوا للتقليد وايضا فانهم مجمعون
معنى على ان جميع اهل عصر الصحابة لم يكن فيهم واحد فما فوقه
يقلد صاحبا اكبر منه فيأخذ قوله كله وان جميع اهل عصر التابعين
لم يكن فيهم واحد يقلد صاحبا او تابعا اكبر منه فيأخذ بقوله
كله فصح يقينا ان هؤلاء المقلدين الذي لا يخالفون من قلدوه
قد خالفوا اجماع الامة كلها بيقين وهذا عظيم جدا وايضا
فما الذي خص ابا حنيفة ومالكا والشافعي بان يقلدوا دون
ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر
وعايشة او دون سعيد ابن المسيب والزهري والنخعي و
الشعبي وعطاء وطاوس والحسن البصري رحمة الله على
جميعهم وايضا وان هذه الطوائف كلها مقرة بان عيسى عليه
السلام ينزل ويحكم في اهل الارض فهل يحكم اذا نزل برأي ابي حنيفة
او مالك او الشافعي معاذ الله بل يحكم بما اوحى الله الى الفيصل
صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي ندعو اليه والذي لا يحل لاحد ان
يحكم ولا ان يفتي ولا يدين سواه فان قالوا لا نقدر على الاجتهاد
قلنا فاخذ كل احد جهده في الطريق الموصلة الى ذلك ثم ذكر الآثار
في ذم التقليد واخرج باسانيده الآثار التي استوفيتها في تيسير الاجتهاد

مخطوطات جامعة الرياض
شبكة الألوكة www.alukah.net

منهما اخرجه عن معاذ ابن جبل قال اما العالم فان اهتدى فلا
تقلدوه دينكم وان افتتن فلا تقطعوا امنه رجاءكم **واخرج**
عن ابن عباس قال ويل للاتباع من عثرات العالم قيل وكيف
ذلك قال يقول العالم من قبل رايه ثم يبلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيأخذ
به ومضى الاتباع بما سمعت **واخرج** ابن مسعود قال لا تكونن
امعة تقول انا مع الناس **واخرج** عن مجاهد قال ليس احد
الا يؤخذ بقوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم **واخرج** عن الحكم
ابن عيينة قال ليس احد من الناس الا وانت اخذ من قوله
وتارك الا النبي صلى الله عليه وسلم **واخرج** عن احمد ابن حنبل انه
ذكر له قول مالك وبرك وسواه فقال لا تلتفت الا الى الحديث فوم
يفتنون هكذا يقلدون قول الرجل ولا يبالون بالحديث
واخرج عن سعيد ابن ابي عروبة قال من لم يسمع الاختلاف
فلا تعده عالما **واخرج** عن قبيصة ابن عقبة قال لا
يفلح من لا يعرف الاختلاف **واخرج** عن ابن القاسم قال
سئل مالك لمن يجوز الفتيا قال لا يجوز الفتيا الا لمن علم
ما اختلف الناس فيه قيل له اختلاف اهل الراي قال اختلاف
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن
وحديث النبي عليه السلام فذكر يفتي **قال ابن** حزم هذا
قول مالك فيه انه لا يجوز لاحد ان يقضي ولا ان يفتي الا ان
يكون عالما بالحديث والفقه والاختلاف فان كان عالما
باحدها لم يجز له ان يقضي ولا ان يفتي وهذا قول ابي حنيفة

ذكر الامعة ايضا

ابي والشافعي
عان

والشافعي بلا خلاف قال فلينظر حكامهم ومفتوهم اليوم
اهذه صفتهم ام لا فان كانوا ليسوا كذلك فقد خالفوا ما ادعوا
تقليده وحصلوا كلا على شيء وقال في رسالة اخرى قد دل الكتاب
والسنة وحضا على النظر والاجتهاد وترك التقليد ووجدنا
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم عن اخرهم ليس منهم احد
الى من هو فوقه في القرب والسابقة والعلم فاخذ قوله
كله فتقلده في دينه بل رايت كل امرئ منهم يجتهد لنفسه ثم بحثنا
عن عصر التابعين فوجدناهم على تلك الطريقة ليس منهم احد اخذ
الى تابع اكبر منه او الى صاحب فتقلد قوله كله وكذلك اتباع
التابعين ليس منهم احد اخذ الى تابع او صاحب او فقيه من
اهل عصره اكبر منه فاخذ قوله كله ولم يخالفه في شيء منه ولا
امر وابذلك عاميا منهم ولا اصوليا وهذه القرون المحمودة
الثلاثة فعلمنا يقينا انه لو كان اخذ قول عالم واحد باسره
فيه شيء من الخير والصواب ما سبقهم اليه من حدث في القرون
المذمومة ولو كان ذلك فضيلة ما سبقناهم اليها وهذا
العصر الثالث هو الذي كان فيه ابن جريج وسفيان ابن
عيينة بمكة وابن ابي ذيب ومحمد ابن اسحق وعبد الله ابن
عمر واسماعيل ابن امية ومالك ابن انس وسليمان ابن
بلال وعبد العزيز ابن ابي سلمة وعبد العزيز الدراوردي
وابراهيم ابن سعد بالمدينة وسعيد ابن ابي عروبة وحماد
ابن سلمة وحماد ابن زيد ومعمر بن راشد وابو عوانة وشعبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهمام ابن يحيى وجرير بن حازم وهشام الدستوائي
وزكريا بن ابي زايدة وحبيب بن الشهيد وسوار بن عبد
الله وعبيد الله بن الحسن وعثمان بن سليمان بالنون
وهشام بن بشير بواسط وسفيان الثوري وابن ابي ليلى
وابن شبرمة والحسن بن يحيى وشريك وابو حنيفة وزهير
ابن معلوية وجرير بن عبد الحميد ومحمد بن حازم بالكوفة
والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والزبيدي والقاضي حمزة
بن يحيى وشعيب بن ابي حمزة بالشام والليث بن سعد وعقيل
بن خالد بمصر كلهم على الطريقة التي ذكرت ما منهم احد
اخذ بقول امام ممن قبله فقبل كله دون ان يرد منه شيئا
ثم حدث بعدهم من اعتصم بهداهم وسلك سبيلهم في
ذلك نحو يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي
وبشر بن المفضل وخالد بن الحارث وعبد الرزاق و
كيع ويحيى بن ادم وحميد بن عبد الرحمن الرواسي والوليد
بن مسلم والحميدي والشافعي وابن المبارك وحفص بن غياث
ويحيى بن زكريا ابن ابي زايدة وابي داود الطيالسي وابن
الوليد الطيالسي ومحمد بن ابي عدي ومحمد بن جعفر ويحيى بن
يحيى النيسابوري ويزيد ابن هارون ويزيد بن زريع
واسماعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد وابنه
عبد الصمد ووهب بن زريع ~~اسماعيل بن علية~~
~~عبد الوارث بن سعيد~~ جرير وازهر بن اسد وعفان

٢ وايلهم

بن مسلم وبشر بن عمر وابي عاصم النبيل والمعتمر بن سليمان و
النضر بن شميل ومسلم بن ابراهيم والحجاج بن منهال وابي عامر
العقدي وعبد الوهاب الثقفي والفريابي ووهب بن خالد
وعبد الله بن نمير وغيرهم ما من هؤلاء احد قلد اماما كان
قبله ثم تلاهو على مثل ذلك احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وابو ثور وابو عبيد وابو خيثمة وابو ايوب الهاشمي
وابو اسحق الفزاري ومخلد بن الحسين ومحمد بن يحيى
الذهلي وابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة وسعيد بن منصور
وقتيبة ومسدد والفضل بن دكين ومحمد بن المثنى وبندار
ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن العلاء والحسن بن
محمد الزعفراني وسليمان بن حرب وعازم وغيرهم ليس منهم
احد قلد رجلا وقد شاهد وامن قبلهم وانما هو فلم
يروا انفسهم في سعة من ان يقلدوا دينهم احدا
منهم ثم جاء بعد هؤلاء النجباء مسلم وابو داود والنسائي
ومحمد بن سنجر ويعقوب بن شيبة وداود بن علي ومحمد
بن نصر المروزي وابن المنذر ومحمد بن جرير الطبراني
وتقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهم ما منهم
احد اتى الى امام قبله فاخذ قوله كله فقد تين به بل هؤلاء
نهى عن ذلك وانكره ولم اجد احدا منهم يوصف بالعلم
قديما وحديثا يستجيز التقليد وكذلك ابن واشهب
وابن الماجشون والمغيرة ابن ابي حازم ومطرف لابن

٣ وهب ح

والامام

شبكة الألوكة www.alukah.net

لتقليده عقله وقد وجد هذا ولانا نقول له قلدته لعلمك
بكونه حقا او لا فان قال لا فالجهل لا يصلح حجة وان قال نعم
فعلم يستند الى الدليل فلم يكن مقلدا وقال الشيخ عز الدين
بن عبد السلام في القواعد الكبرى ومن العجب العجيب ان الفقهاء
المقلدين يقف احدهم على ضعف ما اخذ امامه بحيث لا
يجد لتضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك
من شهد الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبهم
جمودا على تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة
ويتاولها بالتاويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده
قال وقد راينا هؤلاء يجتمعون في المجالس فاذا ذكر لاحدهم
خلاف ما وطن نفسه عليه منه غاية التعجب من غير استرواح
الى الدليل بل لما الفه من تقليد امامه حتى ظن ان الحق منحصر
في مذهب امامه ولو تدبره لكان تعجبه من مذهب امامه
اولى من تعجبه من مذهب غيره فالبحث مع هؤلاء ضايع
مفض الى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجدي بها قال
وما رايت احدا رجع عن مذهب امامه اذا ظهر له الحق
في غيره بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده قال الاولى ترك البحث
مع هؤلاء الذين اذا عجز احدهم عن تمشية مذهب امامه
قال لعل امامي وقف على دليل لم اقف عليه ولم اهتد اليه ولم يعلم
المسكين ان هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من
الدليل الواضح والبرهان اللائح فسبحان الله ما اكثر

٢ تعجب م

من اعمى

من اعمى التقليد بصره حتى على ما ذكرته قال وسافرد ان شاء الله
تعالى كتابا ابين فيه اقرب العلما الى مراعاة مقاصد الشرع في كل
ورد وصدر قال مع اني لا اعتقد احدا منهم انفرد بالصواب
في كل ما خولف فيه بل اسعدهم وافربهم الى الحق من كان صوابه
فيما خولف فيه اكثر من خطائه قال ولم يزل الناس يسيا لون
من اتفق من العلما من غير تقييد بمذهب ولا انكار
على احد من السايلين الى ان ظهرت هذه المذاهب وتعصبوا
من المقلدين فان احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه
وتعصبوا عن الادلة مقلد له فيما قال كانه نبي ارسل
اليه وهذا نائي عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به
احد من اولي الالباب هذا كلام الشيخ عز الدين وقال الا
مام ابو شامة في خطبة الكتاب المؤمل فالرد الى الامر
الاول ينبغي لمن اشتغل بالفقه ان لا يقتصر على مذهب
امام معين بل يرفع نفسه عن هذا المقام وينظر في
مذهب كل امام ويعتقد في كل مسئلة صحة ما كان اقرب
الى دلالة الكتاب والسنة المحكمة وذلك سهل عليه اذا
كان اتقن معظم العلوم المتقدمة وليجتنب التعصب
والنظر في طرايق الخلاف المتاخرة فانها مضيعة للزمان
ومصورة لصفوه مكدرة قال وقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
من الناس ولكن يقبض بقبض العلما حتى اذا لم يبق عالما

اتخذ الناس رؤساء جهالا افتوا بغير علم فضلوا واضلوا
قالوا فما اعظم حظ من بذل نفسه وجهدها في تحصيل العلم
حفظا على الناس فان هذه الازمنة قد غلب على اهلها
الكسل والملل وحب الدنيا قال ولم يزل علم الفقه كريما يتوارثه
العلماء معتمدين على الاصلين الكتاب والسنة مستظهرين
باقوال السلف على فهم ما فيهما من غير تقليد فقد ظهر
اما منا الشافعي رضي الله عنه عن تقليده وتقليد غيره وكانت
تلك الازمنة مملوءة بالمجتهدين فكل صنف على ما راى
وتعقب بعضهم بعضا مستندين من الاصلين الكتاب
والسنة وترجيح الراجح من اقوال السلف المختلفة ولم
يزل الامر على ذلك وصفت الى ان استهرت المذاهب المدونة
ثم اشتهرت المذاهب الاربعة وهي غيرها فقصرت همم
اتباعهم الا قليلا منهم فقلدوا ولم ينظروا فيما نظر فيه
المتقدمون من الاستنباط من الاصلين الكتاب والسنة
فقل المجتهدون وغلب المقلدون حتى صاروا ممن يروم
رتبة الاجتهاد يعجزون وله يزدرون ثم قال ولم ازل مذ فتح
الله علي بالاشتغال بعلم الشريعة وفهم ما ذكرت من الاتفاق
والاختلاف ودلالات الكتاب والسنة مهما يجمع
كتاب يجمع ذلك او يقارب توفيقا من الله لمعاودة
الامر الاول وهو ما كان عليه الائمة المتقدمون من استنباط
الاحكام من الاصلين مستظهرين باقوال السلف فيها طلبا
لفهم

لفهم معانيها ثم يصار الى الراجح منها بطريقة ثم قال
وانما وضع الشافعي رضي الله عنه وغيره من الائمة الكتب
ارشاد الخلق الى ما ظنه كل واحد منهم صوابا لا انهم
اراد وا تقليدهم ونصرة اقوالهم كيف ما كانت فقد
وضح ان الشافعي رضي الله عنه نهى عن تقليده وتقليد غيره
قال صاحبه المزني في اول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي
ومن معنى قوله لاقربه على من اراده مع اعلامه نهيه
عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه اي مع
اعلامي من اراد علم الشافعي نهي الشافعي عن تقليده و
تقليد غيره هذا احسن ما اول به هذا الكلام وانظروا رحمكم
الله الى قوله لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه اي ليسترشد بذلك
الى الحق قال الماوردي في الحاوي قوله ويحتاط لنفسه
اي ليتطلب الاحتياط لنفسه بالاجتهاد في المذهب وترك
التقليد بطلب الدلالة قال ابو شامة فعلى هذا كان السلف
الصالح يتبعون الصواب حيث كان ويجتهدون في طلبه
وينهون عن التقليد وقال ابن القاص في اول كتاب
التخليص ذكر المزني في كتابه المنثور والجامع الكبير في
المتيمم اذا دخل في الصلوة ثم راى الماء ان الشافعي نهى عن
التقليد نصحا منه لكم فله اجر صوابكم وهو بريء من خطاياكم
رضي الله عنه وقبل منه نصحكم قال الشيخ ابو علي السنجي
في كتاب شرح التخليص وانما ذكر المزني هذا في هذه

كان

اول مسئلة خالف
فيها الشافعي المزني

المسئلة لانها اول مسئلة خالف الشافعي فيها وذهب فيها مذهب
اهل الكوفة انه يخرج من صلاته ويتوضأ ويستانف فبسط
العذر لنفيه في مخالفة الشافعي لانه منعه من تقليده وتقليد
غيره قال ابو شامة فالمزني امتثل امر امامه في النهي عن
تقليده فخالفه في هذه المسئلة لما ظهر له من جهة النظر فهو
موافق ممتثل للامر وقد فعل هذا صاحبه البويطي في
مسئلة التيمم الى الكوعين فخالفه وصار اليه وكذلك جماعة
من اهل العلم والتحقيق المصنفين على مذهب الشافعي قد
نصروا مذهبه وامتثلوا ما امر به من مخالفة قوله عند قيام
الدليل على خلافه وهذا مأمور به من جهة الشارع ولو لم
يقله الشافعي فذكر كل واحد منهم ما امكنه مما وصل اليه
علمه على قلة ذلك وعزته في كتبهم وانما يكثر ذكره في كتب
المتضلعين من الحديث الباحثين عن فقهه ومعانيه
الذاكرين لاقوال العلماء ومذاهبهم من غير تقيد كابي
بكر بن منذر وابي سليمان الخطابي وابي بكر البيهقي و
ابي عمر بن عبد البر وغيرهم ونبه عليه ايضا البغوي في التهذيب
و امام الحرمين في النهاية الى ان قال وقد حرم الفقهاء
في زماننا النظر في كتب الحديث والاثار والبحث عن فقهها
ومطالعة الكتب النفيسة المصنفة في شروحها
وغريبها بالفنوا زمانهم وعمرهم في اقوال من سبقهم

مسئلة مخالف فيها يعقوب البويطي للشافعي

من متاخري

من متاخري الفقهاء وتركوا النظر في نصوص نبيهم المعصوم من الخطا
صلى الله عليه وسلم واثار الصحابة الذين شهدوا الوحي وعاينوا المصطفى وفهموا انفاس
الشريعة فلاجرم حرم هؤلاء رتبة الاجتهاد وبقوا مقلدين على الاباد وقد
كانت العلماء في الصدر الاول معذورين في ترك ما لم يقفوا عليه من الحديث
لان الاحاديث لم تكن حينئذ فيما بينهم مدونة انما كانت تتلقى من افواه العلماء
الرجال وهم متفرقون في البلدان وقد زال ذلك العذر ولله الحمد بجمع الاحاديث المحتج
بها في كتب ونوعوها وقسموها وسهلوا المطريق اليها وبينوا ضعف كثير منها
وصحته وتكلموا في عدالة الرجال وجرح المجروح منهم وفي علل الحديث ولم يدعوا
للمشتغل شيئا يتعلل به وفسروا القران والحديث وتكلموا على غريبهما وفقههما وكل
ما يتعلق بهما في مصنفات عديدة جليلة فالآلات مهيأة لذي طلب صادق وهمة
وذكاء وفطنة وكذلك اللغة وصناعة العربية كل ذلك قد حرره اهله وحققوه فالتوصل
الى الاجتهاد بعد جمع السنن في الكتب المعتمدة اذا رزق الانسان الحفظ والفهم
ومعرفة اللسان اسهل منه قبل ذلك لولا قلة هم المتاخرين وعدم المعتبرين ومن
اكبر اسبابه تعصبهم وتقيدهم برق الوقوف وجهل اكثر المصدرين منهم على ما هو
المعروف الذي هو منكر ما لوف هذا آخر كلام ابي شامة وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق
العيد في اول شرح الالمام وبعد فان التفقه في الدين منزلة لا يخفى شرفها وعلاؤها
ولا يحتجب عن العقول طوالعها واضواؤها وارفعها بعد فهم كتاب الله المنزل البحث
عن معاني حديث نبيه المرسل اذ بذلك تثبت القواعد ويستقر الاساس وعنه يصدر
الاجماع ويقوم القياس وما تقدم شرعا تعين تقديمه شروعا وما كان محمولا على الراس
لا يمكن ان يجعل موضوعا لكن شرط ذلك عندنا ان يحفظ هذا النظام ويجعل الراي هو
المؤتم والنص هو الامام وترد المذاهب اليه وتضم الآرا المنتشرة حتى تقف بين يديه
واما ان يجعل الفرع اصلا يرد النص اليه بالتكلف والتحيل ويحمل على ابعد المحامل
بلطافة الوهم وسعة التحيل ويركب تقدير الآرا الصعب والذلول ويعمل من
التاويلات ما تنفر منه النفوس وتستنكره العقول فذلك عندنا من اردى مذهب
واسوا طريقة ولا نعتقد انه يحصل معه النصيحة لله ولا على الحقيقة مع رجحان

منافيه وانى يصح الوزن بميزان مال احد الجانبين فيه ومتى ينصف حاكم ملكته غضبة
العصبية وابن يقع الحق من خاطر اخذته العزة بالحمية وانما يحكم بالعدل عنده تعادل
الطرفين ويظهر الجور عند تقابل المنحرفين هذا ولما خرج ما اخرجته من كتاب الامام في
معرفة احاديث الاحكام وكان وضعه مقتضيا للاتساع ومقصوده موجبا لامتداد
الباع عد لقوم عن استحسان اطالته الى استخشان اطالته ونظروا الى المعنى الحامل
عليه فلم يقضوا بمنا سبته والا خالفته فاخذت في الاعراض عنهم بالراي الاحزم وقلت عند سماع
قولهم شِنْشِنَةٌ اَعْرِفُهَا من اخزم ولم يكن ذلك مانعا لي من وصل ما ماضيه بالمستقبل ولا
موجبا لان اقطع ما امر الله به ان يوصل اذ الكون الدنيا ولا الناس قائم والارض لا تخلو
من قائم لله بالحجة والاقة الشريفة لابد فيها من سالك الى الحق على واضح المحجة الى ان ياتي
امر الله في اشراط الساعة الكبرى ويتتابع بعدها ما لا يبقى بعده الا قدوم الاخرى وقال الله من
من اصحابنا في اول الكتاب الارشاد لا ينتفع الا من رفع الله عن قلبه حجاب التقليد فانه سبب
لحرمان كل خير وسابق لكل غواية بل اكثر ما وقع الخلق في الكفر والنفاق منه كما اخبر الله
تعالى عنهم انهم قالوا انا وجدنا ابائنا على امة وانا على اثارهم مقتدون ولما قالت لهم
رسلهم اَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِاَهْدَىٰ مما وجدتم عليه ابائكم قالوا انا بما ارسلتم به كافرون وذلك
انما هو من الجهل على قلوبهم وربط التقليد على افهامهم حتى لا يتدبروا وانما يقال لهم
ويستخفوا بمن يرشدهم لظنهم الفاسد انه لا يمكن ان يكون المتاخر افضل من المتقدم و
يعتقدون ان ذلك عندهم من قبيل المستحيل ولم يعلموا ان مواهب الله تعالى لا تنقطع
وفيض جوده لا ينفد وانما حرم ذلك من حرمه اما الفساد طبعه وخلل في عقله او لعدم
تدبره وتفهمه لما بينه الله تعالى من الايات الواضحة والدلائل الراجحة ولا من لم طبع الله
وفهم مستقيم اذا رفع عن قلبه حجاب التقليد وتدرع جلباب الاجتهاد والتجريد
وتعرض لنفحات ربه افاض بجوده عليه التاييد والتسديد كما قال تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين وقال ابن قيم الجوزية في كتابه في ذم التقليد
وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من محدثات الامور واخبر ان كل محدثة بدعة وكل بدعة
وكل بدعة ضلالة ومن المعلوم بالاضطرار ان ما هؤلاء عليه من التقليد الذي يترك
له كتاب الله وسنة رسوله ويعرض القران والسنة عليه ويجعل معيارا عليهما من اعظم
المحدثات

المحدثات والبدع التي برا الله سبحانه منها القرون التي فضلها وخيرها على غيرها
قال ومن اظهر الحجج على بطلان التقليد ما كتبه عمر الى شريح ان اقض بما في كتاب الله فان لم
يكن بما في كتاب الله فبما في سنة رسول الله فان لم يكن في سنة رسول الله فبما قضى به
الصالحون وهكذا كان سير السلف المستقيم وهديهم القويم فلما انتهت النوبة
الى المتاخرين سار واعلى هذا السير قال وقد صح عن ابن مسعود النهي عن التقليد
ولا يكون الرجل امعة وقال الشيخ بهاء الدين السبكي في اول شرحه على مختصر ابن الحاجب
اشرف العلوم الشرعية بعد الاعتقاد الصحيح وانفعها معرفة الاحكام العملية
ومعرفة ذلك بالتقليد ونقل الفروع المجردة يستفرغ خمام الدهر ولا ينشرح الصدر
للاقتصار عليه لعدم اخذه بالدليل وشتان بين اجر من ياتي بالعبادة لفتوى امامه
له انها واجبة او سنة وبين من ياتي بها وقد ثلج صدره عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بان
ذلك كذا كر وهذا لا يصلح الا بالاجتهاد والناس في حضيض عن ذلك الا من تغلغل باصول
الفقه وكرع من مناهله الصافية وقال الشيخ عز الدين ابن جماعة اخلا زماننا
وجود المجتهد يفتر عن جبر ما والاكثير ما يكون القائلون بذلك من المجتهدين وما المانع
من فضل الله واختصاص بعض الفيض والموهب والعطاء ببعض اهل الصفوة الباب
الرابع في فوائد منثورة تتعلق بالاجتهاد الاول قال الشيخ مجد الدين ابن دقيق
العيد والد الشيخ تقي الدين في كتابه تنقيح الافهام عز المجتهد في هذه الاعصار
وليس ذلك لتعذر حصول آلة الاجتهاد بل لاعراض الناس في اشتغالهم عن الطريق
المفضية الى ذلك الثانية قال النووي في شرح المهذب باب ادب العالم ينبغي ان يعتني
بالتصنيف اذا اتاهله فبه يطلع على حقائق العلوم ودقائقه وينبت معه لانه يضطره
الى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الائمة
من متفقه وواضحه من مشكله وصحيحه من ضعيفه وجزله من ركيكه وما لا اعتراض
عليه من غيره وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد وقال في شرح المهذب ايضا في باب
ادب المتعلم ما نصه اذا فعل ما ذكرناه وتكاملت اهليته واشتهرت فضيلته
اشتغل بالتصنيف وجد في الجمع والتاليف محققا كل ما يذكره متثبتا في نقله
واستنباطه مجربا ايضاح العبارات وبيان المشكلات مستوعبا معظم احكام

ذلك الفن غير مخل بشيء من اصوله منبها على القواعد فبذلك تظهر له
الحقائق وتنكشف المشكلات ويطلع على الغوامض وحل المعضلات
ويعرف مذاهب العلماء والراجح من المرجوح ويرتفع عن الجمود على محض
التقليد ويلتحق بالائمة المجتهدين او يقاربهم ان وفق لذلك الثالثة
ذكر الغزالي في المستصفى انه لا يلزم في الاجتهاد الاحاطة بجميع نصوص الكتاب
والسنة بل تكفيه الاحاطة بما يتعلق منها بالاحكام وهو خمسمائة آية من الكتاب
واحاديث مضبوطة من السنة بالكتب وان لم تكن محصورة ولا حاجة له الى
معرفة ما يتعلق منها بالمواعظ والاخبار عن امور الآخرة والقرون
السالفة واشكله التبريزي في تنقيحه قال بان العلم بحصر دلائل الاحكام
يتوقف على استقراء جميع جمل الكتاب والسنة وفهم مقاصدها فكيف يجوز
له الاقتصار على علم بعضها وكيف يأمن ان يكون وراء ما حوى وحصر ادلته يمكن
استفادة حكم الواقعة منها فان وجوه دلالة الدلائل قد يختلف باختلاف نظر المجتهدين
فيختص البعض بدرك وجوه منها ولهذا عد من خاصية الشافعي رضي الله عنه
التفطن لدلالة قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده
في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده على نجاسة الماء القليل بوقوع
النجاسة فيه من غير تغيير ودلالة قوله عليه الصلوة والسلام تقعد احدانا من شطر دهرها
لا تصوم ولا تصلي على تقدير اكثر مدة الحيض بخمسة عشر يوما ودلالة قوله تعالى وما ينبغي
للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا على ان من ملك
ولده عتق عليه وهما اظن ان اهل العصر عدوا هذه الآية من ادلة الاحكام انتهى كلام
التبريزي وقال الزركشي في البحر ضبط بعضهم معرفة ما يحتاج اليه من السنن المتعلقة
بالاحكام بثلاثة آلاف حديث وشدد احمد فسئل كم يكفي الرجل من الحديث حتى يعمل
ان يفتي اكفيه مائة الف قال لا قيل مائتا الف قال لا قيل ثلثمائة الف قال لا قيل اربعمائة
الف قال لا قيل خمسمائة الف قال ارجو قال الزركشي وكان مراده بهذا العدد آثار الصحابة

والتابعين وطرق المتون ولهذا قالوا من لم يجمع طرق الحديث لم يحل له الحكم
ولا الفتيا قال بعض اصحابنا ظاهر هذا انه لا يكون من اهل الاجتهاد حتى يحفظ
هذا العدد وقال ابو بكر الرازي لا يشترط استحضار جميع ما ورد في ذلك الباب
اذ لا يمكن الاحاطة به ولو تصور لما حضر ذهنه عند الاجتهاد جميع ما روي فيه
الرابعة قال الامام فخر الدين الرازي في المحصول اعلم ان الانسان كلما كان
اكمل في هذه العلوم التي لا بد منها في الاجتهاد كان منصبه في الاجتهاد اعلى
واتم قال وضبط القدر الذي لا بد منه على اليقين كالامر المتعذر قال ويجوز ان
يحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن بل في مسئلة دون مسئلة فمن عرف
ما ورد من الآيات والسنن والاجماع والقياس في باب الفرائض وجب ان يتمكن
من الاجتهاد وغاية ما في الباب ان يقال العلم شذ منه شيء ولكن النادر لا عبرة
به كما ان المجتهد وان بالغ في الطلب فانه يجوز ان يكون قد شذ عنه شيء الخامسة
قال الامام فخر الدين في المحصول اهم العلوم للمجتهد علم اصول الفقه وقال الغزالي في
المستصفى اصول الفقه مقصدها تدليل طرق الاجتهاد للمجتهدين وقال
الذهبي في بعض كتبه يا مقلد ويا من يزعم ان الاجتهاد قد انقطع وما بقي مجتهد
لا حاجة لك في الاشتغال باصول الفقه ولا فائدة في اصول الفقه الا لمن يصير
محصله مجتهدا به فاذا عرفه ولم يفك تقليده فانه لم يصنع شيئا بل اتعب
نفسه وركب على نفسه الحجة في مسائل وان كان يقرأه لتحصيل الوظائف
والمقاصد من الوبال السادسة قال الزركشي في البحر شرط بعض المتاخرين
في الاجتهاد معرفة علم المنطق قال ابن دقيق العيد ولا شك ان اشتراط
ذلك على حسب اصطلاح ارباب هذا الفن غير معتبر لعلمنا بان الاولين من
المجتهدين لم يكونوا خائضين فيه وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في كتابه نصيحة
اهل الايمان في الرد على منطق اليونان من قال من المتاخرين ان تعلم المنطق
فرض على الكفاية او انه من شروط الاجتهاد فانه زيد على جهله بفائدة المنطق جهلة
ونساد هذا القول معلوم بالاضطرار من دين الاسلام فان افضل هذه بالشرع وهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الامة من الصحابة والتابعين وائمة المسلمين عرفوا ما يجب عليهم وتكمل
علمهم وايمانهم قبل ان يعرفوه منطق اليونان انتهى الثالثة قال
الشهرستاني في الملل والنحل بأي شيء يعرف العامي ان العالم قد وصل
الى حد الاجتهاد وكذلك المجتهد نفسه متى يعلم انه قد استكمل شرائط
الاجتهاد فيه نظر كذلك قال من غير زيادة وكان لم يتضح له فيه
شيء يذكره ويظهر ان يقال ان العالم يعرف ذلك من نفسه بأن
يعلم انه انقن الآية كل الاتقان ويجد له ملكة وقدرة على الاستنباط
واستخراج الاحكام الخفية من الادلة البعيدة واما معرفة العامي ذلك فلا
يمكن الا باخبار المجتهد عن نفسه لان الاجتهاد معنى قائم بالنفس لا اطلاع
للعامي عليه نعم قد يدل على ذلك بكثرة الاختبار لمن له اهلية الاختبار
والظاهر قبول قول العالم في الاجتهاد عن نفسه انه وصل الى حد الاجتهاد
اذا كان عدلا قياسا على قولهم من ادعى الصحبة قبل قوله في ذلك اذا كان
عدلا الا ان عدالته تمنعه من ان يكذب ولا نظر الى اتهامه بكونه يدعي
ذلك لنفسه رتبة عالية ثم رأيت هذا الذي جزمت به مصرحا به للامام
ابي الفتح ابن برهان فانه قال في كتابه المسمى بالوصول الى علم
الاصول مسئلة اختلف الناس في العامي اذا حدثت له حادثة
هل يجوز له تقليد من شاء فقال قائلون يجب عليه ان يتلقف من
كل باب من ابواب الفقه مسائل ويحفظ اجوبتها ويسأل العالم فاذا
اصاب في الجواب قلده وقال قائلون يقلد من ظهر اسمه في البلد
وشاع اسمه في السن الناس وقال قوم بل يقول للعالم اجتهدت
فاقلدك فاذا اجابه الى ذلك قلده قال وهذا اصح المذاهب لان افضى

الممكن

الممكن هو تقليده في قوله اني مجتهد عالم بعد ان يكون عدلا موثوقا بدينه فان الظاهر
من المسلم العدل انه لا يقدم على الفتوى في الدين وهي من مخطورات الامور الا وهو اهل
لها وان جاز ان يحسن ظنه في نفسه فيظن انه مجتهد وليس كذلك ولكن هذا هو
الغاية ولا يتأتى للعامي الخلاص من هذه الورطة الا ان يصير مجتهدا فيصير حينئذ
عارفا بالمجتهدين واذ ذاك استغنى عن التقليد فاقتضى الممكن في حق العامي الرجوع الى
قول العدل اني مجتهد فيجوز له حينئذ تقليده وقال ايضا في كتاب الاجماع من هذا الكتاب
لا يتأتى لاحد معرفة المجتهد الا ان يكون من اهل الاجتهاد فيعلم مرتبته بالمذاكرة و
مطارحة المسائل وقال الغزالي في المنخول الفصل الرابع فيما يجب على المقلد ان يراعاه
ليستبين ان المفتي مجتهد والمختار انه يكفيه ان يعرف عدالته بقول عدلين ويسمع عنه
قوله اني مفت لان اعتبار تلقف المشكلات من كل فن وامتحانه تكليف شطط ونعلم
اصحاب البوادي النوازل في عصر الصحابة كانوا لا يفعلون ذلك وان ذكره القاضي في التقريب
واشتراط تواتر الخبر بكونه مجتهدا كما قال الاستاذ ليس بسديد لان التواتر يفيد في
المحسوسات وهذا ليس من فنه وقال مرة يكفيه ان يخبره عدل بانه مجتهد انتهى
وقال ابن عرفة من ائمة المالكية في كتابه المشهور في الفقه قال في المدونة لا ينبغي لطالب العلم
ان يفتي حتى يراه الناس اهلا للفتوى وزاد ابن رشد في حكايته ويرى هو نفسه اهلا
لذلك قال ابن عرفة وهي زيادة حسنة لانه اعرف بنفسه وذلك ان يعلم من نفسه
انه كملت له آلات الاجتهاد وذلك علمه بالقرآن وناسخه ومنسوخه ومفصله من مجمله
وعامه من خاصه وبالسنة مميزا بين صحيحها وسقيمها عالما باقوال العلماء
وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه عالما بوجه القياس ووضع الادلة مواضعها وعنده
من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام وقال القاضي ابو يعلى ابن الفراء من الحنابلة
في كتاب الاحكام السلطانية العلم بان القاضي من اهل الاجتهاد يحصل بمعرفة
الامام المجتهد له وباختياره اياه ومسئلته الثامنة قال ابن السبكي في شرح منهاج
البيضاوي اذا نزلت بالمجتهد حادثة لا يمكن الصلح فيها كما اذا كان الزوجان

مجتهدين فقال لها انت بائن مثلا من غير نية للطلاق فرأى الزوج ان
اللفظ الصادر منه كناية فيكون النكاح باقيا ورأته المرأة صريحا فيكون
الطلاق واقعا فللزوج طلب الاستمتاع ولها الامتناع منه وطريق قطع
المنازعة بينهما ان يرجعا الى مجتهد ثالث فاذا حكم بشيء وجب عليهما الانقياد
اليه والمسئلة مذكورة في المستصفى للغزالي وعبارته اذا نكح مجتهد مجتهدة
ثم قال لها انت بائن وراجعها والزوج يرى الرجعة والزوجة ترى الكنايات قاطعة
للرجعة فتسلط على مطالبتها بالوطي وجب عليها منعه فاذا شب الخصام
بينهما احتمل وجهين احدهما ان نقول يلزمهما الرفع الى حاكم مجتهد
فان قضى بثبوت الرجعة لزمها تقديم اجتهاد الحاكم على اجتهاد نفسها وحل
لها مخالفة اجتهادها واجتهاد الحاكم اولى من اجتهادها الضرورة دفع
الخصومات فان عجز اعن حاكم مجتهد فعليهما تحكيم مجتهد فان لم يفعلا
اثما وعصيا ويحتمل ان يترك امتنازعين ولا يبالى بتماتعهما فانه تكليف
بنقيضين في حق شخصين فلا يتناقض التاسعة في فتاوى القاضي الحسين
سئل عن صبي تعلم العلم في صغره وبلغ رتبة الاجتهاد ولم يتعلم الفاتحة ثم
بلغ هل يجوز ان يولى القضا فاجاب لا يجوز لانه قادر على تعلم الفاتحة ولا
يصح صلوته دونها ومن لا يصلي لا يجوز ان يكون قاضيا وقال الزركشي في البحر الصبي
اذا احكم ادوات الاجتهاد وانى يتصور ذلك ولكن يقدر على البعد قال ابن برهان
اتفقوا على ان خلافه لا يعتد به لان قول الصبي لا اثر له في الشرع ولهذا الغي
اقواله قال وكذلك الكافر ولهذا لم تقبل شهادته ولا روايته قال الاستاذ ابو
منصور التميمي في كتاب التحصيل واما من بلغ من النساء والعبيد
والاماء رتبة الاجتهاد فانه يعتد بخلافه ولا ينعقد الاجماع مع خلافه لان
الرق والانوثة لا يؤثران في اعتبار الخلاف كما لا يؤثران في قبول الرواية والفتوى

وقد رجع

وقد رجع اعلام الصحابة الى فتاوى عائشة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واخذ
التابعون بفتاوى نافع مولى ابن عمر وعكرمة مولى ابن عباس قبل عتقهما
هذا كلام الاستاذ ونقله الزركشي في البحر وقد قال الاستاذ ايضا في اواخر التحصيل
ما نصه الفصل الثالث في بيان اوقات الاجتهاد اعلم ان للنظر والاستدلال
وقتين احدهما وقت جواز وامكان والثاني وقت وجوب والزام فوقت الجواز
عند كمال العقل بالتمييز بين المضار والمنافع وامكان الاستدلال بالشاهد
على الغائب سواء كان الموصوف بها بالغا او غير بالغ ولهذا نرى كثيرا من
الصبيان يعرفون من دقائق العلوم النظرية وغوامض المسائل في النحو
والتصريف والعروض والدور والوصايا والفرائض وغيرها ما لا يعرفه البالغون
المجتهدون فيها واما وقت وجوب النظر والاجتهاد فعند البلوغ وكمال العقل
العاشرة قال اهل الاصول ونقله الزركشي في البحر لا يشترط في المجتهد ان يكون
مشهورا في القبائل لان العبرة بما فيه من الصفات لا بالشهرة ولا يشترط
ان يكون صاحب مذهب بل قولهما علم انه مجتهد مقبول الحادية عشر
قال ابن برهان ذهب النظام الى ان انعقاد الاجماع مستحيل لان العلم بالاتفاق
فرع على العلم بالمجتهدين وعددهم غير معلوم فانهم تفرقوا في شرق الارض وغربها
وسهلها وجبلها فما من قطر من اقطار الارض الا ويجوز ان يكون فيه جمع من المجتهدين
هذه شبهة النظام قال ابن برهان وطريق رفعها ان نقول العلم باعيان المجتهدين
امر ممكن بطريق اطراد العادة وذلك انا نعلم ان اهل الحلل والبوادي الرساتيق
والقرى ليس فيهم مجتهد لانهم لم يعرفوا بطلب العلم ودراسته وكذا النسوان
وارباب الخدور فنحن على ثقة من عدم العلم في هذه الطبقات ومن كان
مجتهدا اشتهر بذلك بحكم اطراد العادة وتجويز وجود مجتهد في بعض الآفاق
غير معروف ليس يقدح في العلم الحاصل بذلك كما انا نجوز ان يخلق الله دجلة
ذهبا ابريزا او دما غبيطا ثم ان العلم بانها تجري ماء فرانا غير زائل بهذا
التجويز وقال الغزالي في المستصفى قال قوم لو تصوروا اجتماعهم من الذي

يطلع عليهم مع تفرقهم في الاقطار فنقول يتصور معرفة ذلك بمشافهتهم ان كانوا
عددا يمكن لقاؤهم وان لم يمكن عرف مذهب قوم بالمشافهة ومذهب اخرين
باخبار التواتر عنهم فان قيل العلم واحد منهم في اسر الكفار وبلاد الروم قلنا يجب
مراجعته ومذهب الاسير ينقل كمذهب غيره ويمكن معرفته الثانية عشر قال ابن
برهان قد جعل الله المذاهب دولا والاراء نوبا ولذلك المعنى يحدث في كل زمان
مذهب تصغي اليه الافئدة وتميل نحوه الانفس الثالثة عشر قال الشيخ تاج الدين
السبكي في الترشيح قال لي الشيخ شهاب الدين ابن النقيب صاحب مختصر الكفاية
وغيرها من المصنفات جلست بملة بين طائفة من العلماء وقد نا نقول لو قدر الله
تعالى بعد الائمة الاربعة في هذا الزمان مجتهدا عارفا بمذاهبهم اجمعين يركب لنفسه مذهبا
من الاربعة بعد اعتبار هذه المذاهب المختلفة كلها لان دان الزمان به وانقاد الناس
له فاتفق رأينا على ان هذه الرتبة لا تبعد الشيخ تقي الدين السبكي ولا ينتهي لها سواه
الرابعة عشر قال الغزالي في المنخول فصل في كيفية سرح الاجتهاد ومراعاة ترتيبه قال
الشافعي اذا رفعت اليه واقعة فعليه ان يعرضها على نصوص الكتاب فان اعوزه فعلى الاخبار
المتواترة ثم على الآحاد فان اعوزه لم يخض في القياس بل يلتفت الى ظواهر القرآن فان
وجد ظاهر انظر في المخصصات من قياس وخبر فان لم يجد مخصصا حكم به وان لم يعثر
على لفظ من كتاب ولا سنة نظر الى المذاهب فان وجدها مجمعا عليها اتبع الاجماع
وان لم يجد اجماعا خاض في القياس ويلاحظ القواعد الكلية اولا ويقدمها على الجزئية
كما في القتل بالمثقل يقدم قاعدة الردع على مراعاة الآلة فان عدم قاعدة كلية نظر في
النصوص ومواقع الاجماع عن الاخبار وذلك تاخير مرتبة لا تاخير عمل اذ العمل به
مقدم ولكن الخبر متقدم في المرتبة عليه فانه مستند قول الاجماع وقال في المستصفى
يجب على المجتهد في كل مسئلة ان يرد نظره الى النفي الاصلي قبل ورود السمع ثم يبحث
عن الادلة السمعية المعبرة فينظر اولا في الاجماع فان وجد في المسئلة اجماعا
ترك النظر في الكتاب والسنة فانهما يقبلان النسخ والاجماع لا يقبله فالاجماع على خلاف
ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ اذ لا تجتمع الامة على الخطا ثم ينظر
في الكتاب والسنة المتواترة وهما على رتبة واحدة لان كل واحد يفيد العلم

القاطع

القاطع ولا يتصور التعارض في القطعيات السمعية الا بان يكون
احدهما ناسخا فما وجد فيه نص كتاب او سنة متواترة اخذ به ثم
ينظر بعد ذلك الى عموم الكتاب وظواهره ثم ينظر في مخصصات العموم من
اخبار الاحاد ومن الاقيسة فان عارض قياس عموما او خبر واحد
عموما فقد ذكرنا ما يجب تقديمه منهما فان لم يجد لفظا نصا ولا
ظاهرا نظر الى قياس المنصوص فان تعارض قياسان او خبران او
عمومان طلب الترجيح فان تساويا عنده توقف على رأي وتخير على راي
وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي في اللمع اعلم انه اذا نزلت بالعالم
نازلة وجب عليه طلبها في النصوص والظواهر في منطوقها ومفهومها
وفي افعال الرسول صلى الله عليه وسلم وفي اجماع علماء الانصار فان وجد في شيء
من ذلك ما يدل عليها قضى به وان لم يجد طلبها في الاصول والقياس
عليها وبدا في طلب العلة بالنص فان وجد التعليل منصوصا
عليه عمل به وان لم يجد المنصوص عليه يسلم ضم اليه غيره من الاوصاف التي
دل عليها الدليل فان لم يجد في النص عدل الى الظاهر وان لم يجد في
الظاهر عدل الى المفهوم فان لم يجد في ذلك نظر في الاوصاف المؤثرة
في الاصول في ذلك الحكم واختبرها متفرقة ومجتمعة فما يسلم منها
متفرقا او مجتمعا علق الحكم عليه وان لم يجد علما بالاشياء الدالة على الحكم
فان لم يجد علما بالاشباه ان كان ممن يرى مجرد الشبه وان لم يسلم له علة في الاصل
علم ان الحكم مقصور على الاصل لا يتعداه وان لم يجد في الحادثة دليلا يدل
عليها من جهة الشرع لا نصا ولا استنباطا بقياس على حكم الاصل في العقل
على ما قدمناه الخامسة عشرة روى ابو داود والحاكم عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من
يجدد لها دينها قال بعض شراح الحديث ذهب بعض العلماء الى انه لا بد من
ان يكون المبعوث على راس المائة رجلا واحدا وقد يكون اكثر من واحد
فانه انتفاع الائمة بالفقهاء وان كان عاما في امور الدين فانتفاعهم ببعض
بغيرهم ايضا كثير مثل اولي الامر واصحاب الحديث والقراء والوعاظ

ليس منهم فقال انما اتناول ما اتناوله منها على معرفتي بمذهب احد لا على
تقليدي له ومن المحال ان يكون هؤلاء المتاخرون على مذهب
الائمة وولي اصحابهم الذين لم يكونوا يقلدونهم فاتبع الناس مالكا ابن وهب
وطبقته ممن يحكم الحجة وينقاد للدليل اين كان وكذلك ابو يوسف
ومحمد اتبع لابي حنيفة من المقلدين له مع كثرة مخالفتهما له
وكذلك الاقوام وطبقة من اصحاب احمد اتبع لمن المقلدين
المحض المنتسبين اليه وعلى هذا فالوقف على اتباع الائمة اهل
الحجة والعلم احق به من المقلدين في نفس الامر انتهى وقد كنت
اجبت بمثل هذا الجواب قبل ان اقف عليه لما قيل
لي مثل ذلك في العام الماضي واستندت الى ان ابن الصباغ و
ولي تدريس الشافعية بالنظامية وهو موصوف بالاجتهاد
المطلق وابو عبد السلام ولي تدريس الشافعية بالصخرية
وبالظاهرية وابن دقيق العيد ولي تدريس المدرسة المجاورة
لضريح الامام الشافعي وغيرها من المدارس الموقوفة على الشافعية
وكذلك السبكي والبلقيني كل قد ولي تدريس الشافعية مع القطع
بانهم مجتهدون بقولهم وشهادة الناس لهم الثامنة عشرة
ذكر البلقيني في تصحيح المنهاج قال الماوردي في الاحكام السلطانية
اذا كان القاضي شافعيا لم يلزمه المصير في احكامه الى اقاويل الشافعية
حتى يودية اجتهاده اليها وان اداه اجتهاده الى الاخذ بقول ابي
حنيفة عمل به وقال في الحاوي ان القاضي المنتسب الى مذهب الشافعي
وابي حنيفة لا يجوز له تقليد صاحب المذهب بل يعمل على اجتهاد
نفسه وان خالف مذهب من اعتزى اليه وقال بعض اصحابنا انه يحكم
بمذهب صاحبه واصول الشرع تنافيه كذلك في الذخاير انتهى
وانقل الى هؤلاء الائمة ه كيف لم يستنكروا

لعله الاقوم

ط ابن

والزهاد واصحاب الطبقات ينتفع في كل فن لا ينتفع بالاخر فيه قال لكن الذي
ينبغي ان يكون المبعوث على راس المائة رجلا واحدا مشارا اليه في كل فن من هذه
الفنون وهو المجتهد قال فاذا حملنا تاويل الحديث على هذا الوجه كان اولى
واشبه بالحكمة قال ثم المراد من انقضت المائة وهو حي عالم مشار اليه السادسة
عشر قال النووي في الروضة تبعا للرافعي المنتسبون الى مذهب الشافعي وابي
حنيفة ومالك ثلاثة اصناف احدها العوام الثاني البالغون رتبة الاجتهاد
وقد ذكرنا ان المجتهد لا يقلد مجتهدا وانما نسب هؤلاء للشافعي لانهم جروا
على طريقته في الاجتهاد واستمرار الادلة وترتيب بعضها على بعض ووافق
اجتهاده اجتهاده واذا خالفوا احيانا لم يبالوا بالمخالفة ويسمى الثالث
المتوسطون وهم الذين لا يبلغون رتبة الاجتهاد في اصل الشرع لكنهم وقفوا
على اصول الامام في الابواب وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصا له على
ما نص عليه وهؤلا مقلدون له انتهى قال امام الحرمين في كتابه المسمى مغيث الخلق
في اختيار الاحق فان قيل فابن سريج والمزني ومن بعده كالقفال والشاشي
وغيرهؤلا كان لهم منصب الاجتهاد والصواب ان هؤلا كثرت تصرفاتهم
في مذهب الشافعي والذب عن طريقته ونصرته وشمروا عن ساق
الجد في تصويبه وتقريره وتحرير فوائده استنباطا وتخريجا وقلت
اختيارا تهم الخارجة عن مذهبه وكانوا معترفين بانهم من
متبعي الشافعي ومقتفي آثاره ومقتبسي انواره السابعة عشرة قال
ابن قيم الجوزية في كتاب ذم التقليد انكر بعض المقلدين على شيخ
الاسلام ابن تيمية في تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي
وهي وقف على الحنابلة والمجتهد
ليس منهم

ان يكون الانسان مجتهدا وهو مع ذلك يحسب المذهب الشافعي او الحنيفة او
غيرهما **التاسعة عشر** قال الشيخ تاج الدين بن السبكي قد اعتبرت
مجامع مع الافهام في الاستنباط فالفيت انواعها منحصرة في ثلاثة انواع
الاول وهو انظرها اذا ذكرت له المسئلة انتقل ذهنه الى نظيرها فان كان
حافظا وهي مسطورة الكتب باستحضار النقل فيها كيفية اخرى وقوى
مجتهدا تولدت من اجتماع النظيرين لم تكن قبل ذلك وهذا عمدة باب الاشباه
والنظائر الفقيه الفطن الذاكر اذا سمع القاعدة وفرعها انفتح ذهنه
لانظارها فان وصل بالقاعدة مالو لم يكن منقولا لكانت قوله تقي به
النوع الثاني وهو ارفع الانواع مقدارا من له فكرة مضيئة يستخرج
القواعد من الشريعة ويضم اليها الفروع المبتدئة ويحصل من
جزئيات الفروع ضابطا ينتهي اليه بالفكرة المستقيمة محيطا بمقاصد
الشارع فاذا ورد اليه كان المقبول عنده وما صد عنه كان المردود
النوع الثالث متوسطة بين منزلتين وهو ان يعمد الى اية او حديث
او نص من نصوص امامه في مسئلة فيستنبط من ذلك بمقدار ما اتاه
الله من الفهم ما شاء الله من الفروع والاستنباط الاستاذين في
هذا النوع وسيد المتاخرين شيخ الاسلام تقي الدين بن دقيق
العيد فانه فتح من الاحاديث استنبطها من الاحاديث

نعلة القاعدة

ظ شذ

استنباطا لم ينتهي لغيره واستخرج بفكرته الوقادة عددا كثيرا من الاحكام

العشرون قال الزركشي في البحر من احكم ادوات الاجتهاد
حتى لم يبق عليه الا اداة واحدة كمن احكم علوم القرآن والسنة
ولم يبق عليه الا اللغة او علم التفسير فهل يجتهد يعتد بخلافه
قال ابن برهان ذهب كافة العلماء الى انه لا يعتد بخلافه وينعقد
الاجماع دونه ونقل عن القاضي ابي بكر انه قال لا ينعقد الاجماع
مع خلافه قال ابن برهان ولم يذهب اليه احد سوى القاضي

وترجم

وترجم الكيا هذه المسئلة بقوله من اشرف على رتبة المجتهدين قال
اكثر الاصوليين لا يعتد بخلافه وصار القاضي ابو بكر الى انه يعتد
ولعله اراد ان يدخل نفسه في رتبة المجتهدين **الحادي والعشرون**
قال ابن برهان هل يجب احضار هذا الرجل اي من احكم ادوات الاجتهاد الا
اداة واحدة مجلس الاجتهاد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال
ان احضاره واجب وان لم يعتد بخلافه ليراجع فيما احكم من الاصول
ويستعان بنظره فيها ولان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحضرون
ابن عباس وغيره من اصاغر الصحابة مجلس الاجتهاد ومن العلماء
في ذلك منصور من قال ان ذلك غير واجب وانما احضر الصحابة
ابن عباس وغيره من الاصاغر على طريق التهذيب وتنقيح الخواطر
وتعليم طريق الاجتهاد **الثاني والعشرون** قال ابن برهان لا ينعقد
الاجماع مع مخالفة مجتهد واحد خلافا للطائفة وعمدة الخصم
ان عدد التواتر من المجتهدين اذا اجمعوا على مسئلة كان انفراد الواحد برتبة الاجتهاد
عنهم يقتضي ضعفا في رايه قلنا ليس بصحيح اذ من الممكن ان يكون
ما ذهب اليه الجميع لا يأباه ظاهرا يبتدر الى الافهام وما ذهب اليه الواحد دق
واغوص وقد ينفرد الواحد عن الجميع بزيادة قوة في النظر وهو مزية في الفكر
ولهذا يكون في كل عصر متقدم في العلم يفرع المسايل ويولد الغرايب فهذا
مع الاولين فقارتهم وقليل ما هم وقارتهم قليل من الاولين وقليل من الاخرين
انتهى والمقصود من سياق هذا اخر الكلام الثالثة والعشرون قال ابن برهان نقل عن ابي حنيفة
انه قال [illegible] ما لم تجد في قولا فقول ابي يوسف وهذه شهادة من ابي حنيفة
ان صار مجتهدا في حيوته الرابعة والعشرون **قال** ابن برهان البلدي سبحانه
وتعالى قادر على التنصيص على حكم الحوادث والوقايع ولم يفعل ولكن نص

على اصول ورد معرفة الحكم في الفروع الى النظر والاجتهاد الخامسة
والعشرون قال الزركشي في البحر نص الشافعي رضي الله عنه على ان المجتهد
لا يقول في مسئلة لا اعلم حتى يجهد نفسه في النظر فيها ولم يقف انه
لا يقول لا اعلم ويذكر ما علمه حتى يجهد نفسه ويعلم نقل بعض المتاخرين
قال ووجهه ان العالم ليس كالعامي فانه مامور بالنظر فليس قوله لا
اعلم من الدين حتى يقف عند مقتضيات العلم والسادسة والعشرون
قال الشيخ ابو اسحق الشيرازي في كتابه اللمع في اصول الفقه ذهب
بعض الناس الى ان القياس هو الاجتهاد والصحيح ان الاجتهاد اعم
من القياس لان الاجتهاد بذل المجتهد وسعه في طلب الحكم
وذلك يدخل فيه حمل المطلق على المقيد وترتيب العام على الخاص
وجميع الوجوه الذي يطلب منها الحكم وبعض ذلك ليس بقياس
وقال القاضي عبد الوهاب من المالكية في كتابه الملخص في
اصول الفقه ذهب بعض اهل الاصول الى ان الاجتهاد هو
القياس وانهما اسمان لمعنى واحد وهذا غير صحيح لان الاجتهاد
اعم من القياس لانه ينتظم القياس والذكر قالوا هذا الحكم علمناه قياسا
وهذا علمناه اجتهادا وقال في موضع اخر اعلم ان الاستدلال اعم
من القياس لان كل قياس يتضمن الاستدلال وليس كل دليل قياس
قال ويبين ذلك ان الاستدلال قد يصح في الظواهر والاستنباط
على غير وجه القياس قال واما الراي فانه في اللغة اسم لما ينعلق به
التدبير والمشاورة والمصالح والذكر يقال هذا راي سديد وراي صحيح
وراي فاسد وهذا ليس براي اي ليس بصواب واختلف في حدة اذا اطلق
في الشرع فقيل حده ما يتوصل به الى الحكم الشرعي من جهة الاستدلال اذ الفقه
قالوا ولانه متى كان هناك دلالة قاطعة لم يسم رايا كالاجماع وكذلك اذا
كان

كان منصوصا عليه والصحيح ان الراي هو المذهب والقول بالحكم فقد
بدليل قولهم هذا راي فلان يريدون مذهبه وفلان لا يرى هذا اي لا يذهب اليه قال
فان قيل يجب ان تسموا قول المسلمين ان صوم رمضان واجب وان الصلوات الخمس
واجبة بان ذلك راي لهم قيل له كذلك نقول وان اختص العرف بان هذا الاسم لا يستعمل
الا فيما كان فيه خلاف وليس من شرطه ان لا يكون الا صحيحا لانه قد يكون فاسدا فلا
يخرجه ذلك عن كونه رايا لانه مذهب القايل به من حيث اداه وقال به السابعة
والعشرون قال الامام الحرمين في البرهان لم يخل احد من علماء الصحابة عن اجتهاد في مسائل
وان لم ينقل عنهم الاجتهاد في مسئلة واحدة فقد صح النقل المتواتر عنهم انهم كانوا
يقدمون كل متعلق بنص او ظاهر ثم كانوا يتسورون وراء ذلك ويتسببون الاكلا
على وجوه الراي واعتبار المسكوت عنه بالمنصوص عليه وان انضم لم يشتمل عليه اذا
نظر في الفتاوي والاقضية ان تسعة اعشارها صادرة عن الراي المحض والاستنباط
ولا تعلق لها بالنصوص ولا بالظواهر الثامنة والعشرون قال القاضي ابو بكر الباقلاني
فان قيل كيف لا يسعى اعتقاد المقلدين علما مع انهم من الثقة وسكون النفس على ما لا يمكن
ادخال الشك عليهم فالجواب انه ليس الامر على ذلك لانهم لو سئلوا عن الدلالة على
ما عرفوها اكثرهم ولانهم لو شككوا لشكوا وزال الثقة ولسارعوا بالثقة
شدة التمسك من المعتقد بالاعتقاد ولزوعه اياه وامتناعه من النزول
عنه وانما يزيد حصوله من طريق الاخبار والدليل لان الثقة لا تحصل الا من هاذين
الطريقين قال فان قيل انما نراهم لا يشككون اذا شككوا قيل هذا محال وانما
لا يمكنون اسماعهم من ورود الشبه عليها ولا يفرغون قلوبهم لفهم ذلك
فزعا على انفسهم وخوفا للتلبيس عليهم ما يفيرهم عن ذلك الاعتقاد وعلى ان
هذا ما هو واضح من هذا وابين وهو انهم لا يمكنون اسماعهم من ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يفهم الادلة والبراهين على صحة ما يعتقد ويزعم سماع ما يفسد انتهى التاج
والعشر قال الغزالي في المستصفى انا نعتقد ان تكليف الله تعالى سرا في رد العباد الى ظنونهم
حتى لا يكونوا مهملين متبعين للهوا مسترسلين استرسال البهائم من غير ان
يلزمهم لجام التكليف ويردهم من جانب الحائر الى الحائر صرح الامام فخر الدين
الرازي في المحصول بان الاجتهاد يطلق في كل فن فقال المعتبر في الاجماع في كل فن باهل
الاجتهاد في ذلك الفن وان لم يكونوا من اهل الاجتهاد في غيره فالمعتبر في مسايل الكلام
بالمتكلمين وفي مسائل الفقه بالمتمكنين من الاجتهاد في مسائل الفقه فلا عبرة بالمتكلم
في الفقه ولا بالمفتي في الكلام بل من تمكن من الاجتهاد في الفرائض دون المناسك
يعتبر وفاقه وخلافه في الفرائض دون المناسك وقال القاضي عبد الوهاب
في الملخص لا يعتد في الاجماع بقول من لم اجتهاد في نوع من العلوم مثل اللغة والشعر
والطب وغير ذلك قال والنكتة في ذلك ان من كان من اهل الاجتهاد في نوع من العلوم
او المجتهدات لم يجب كونه حجة في غير ذلك النوع لكن قال التبريزي في التنقيح الاجتهاد
في اللغة بذل المجهود اي الوسع في ايما كان وقد تخصص بعرف العلماء ببذل الجهد
في تعرف الاحكام الشرعية التي هي مجاري الظنون فلهذا لا يسمى الناظر في فن الاصول
مجتهدا والناظر في غيرها من المسائل اجتهادا قال ولم يتقيد ايضا ببذل الوسع
فيه بل اصل النظر فيه يسمى اجتهادا وان لم يتضمن جهدا انتهى وقد يقال
لا منافاة بين هذا وبين ما ذكره الامام بان يحمل ما ذكره التبريزي على ما هو
المتعارف بين الفقهاء خاصة وما هو المراد عند اطلاق لفظ الاجتهاد والمجتهد
وان كان قد يطلق هذا اللفظ على المجتهد في سائر الفنون لا يستعمل الا مقيدا
فاما اذا اطلق فلا ينصرف الا الى المجتهد في الاحكام الشرعية وعبارة
الغزالي في المستصفى الاجتهاد عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في

فصل في الافعال

فقد تذكرون العيوب فقد حكم الله فيهم وفي كل حركة وسكون

هل الافعال ولا يستعمل الا في ما خرد له فيما فيه كلفة وجهد
فيقال اجتهد في حمل حجر الرحا ولا يقال اجتهد في حمل خردلة لكن
صار اللفظ بعرف العلماء مخصوصا ببذل المجتهد وسعه في طلب
العلم باحكام الشريعة قال والاجتهاد التام ان يبذل الوسع
في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب الحادي
والثلاثون قال الغزالي في المستصفى ليس من شرط المجتهد
ان يجيب عن كل مسئلة فقد سئل مالك عن اربعين مسئلة
فقال في ستة وثلاثين منها لا ادري وكم توقف الشافعي
بل الصحابة رضي الله عنهم في المسائل فاذن لا يشترط الا ان
يكون على بصيرة فيما يفتي فيفتي فيما يدري انه يدري
يميز بين ما لا يدري وبين ما يدري فيتوقف فيما لا يدري
فيتوقف فيما لا يدري ويفتي فيما يدري الثانية والثلاثين
هل الاجتهاد من خواص البشر او يشاركهم في ذلك الملائكة
والجن ومؤمنو الجن لم ار من تعرض لذلك والذي
يغلب على الظن مشاركة مؤمني الجن للانس في ذلك و
اما الملائكة فينبغي ان يفرع القول فيهم على مسئلة
الاجتهاد للانبياء وفي ذكر خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم فانهم
قادرون على وصول الاحكام اليهم بالوحي وفي المحصول
احتج من منع وقوع الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم بامور
منها لو جاز له الاجتهاد لجاز لجبريل ذلك وحينئذ لا يعرف
ان هذا الشرع الذي جاء به الى محمد صلى الله عليه وسلم من نص الله

او من اجتهاد جبريل والجواب ان ذكر الاحتمال مدفوع
بالاجماع انتهى وهذا صريح في اجازة الاجتهاد للملائكة
لانه الاصح في الانبياء وعبارة التبريزي في التنقيح والجواز
ان جبريل ليس بمفرع وانما هو مبلغ فاما ان يؤمر بتبليغ النص
او تبليغ الحكم ولا مجال للاجتهاد في شئ منهما لو سلم
فاي محذور في عدم التمييز اذا كان الكل شرعا واجب
الاتباع وعلى الاصح هو عدم العلم بانه يحمله بغير واسطة
او بواسطة سيكمل او مطالعة اللوح المحفوظ **الثالثة**
والثلاثون قال الغزالي في التحول الاجتهاد ركن عظيم في
الشريعة لا ينكره منكر وعليه عول الصحابة بعد ان استأثر الله
برسوله صلى الله عليه وسلم وتابعهم عليه التابعون الى زماننا
هذا ولا يستقل به كل احد ولكن لا بد من اوصاف وشرائط
ولنا في ضبطها مسلكان المسلك الاول على الاجمال ان نقول
المجتهد هو المستقل باحكام الشرع نصا واستنباطا و
اشرنا بالنص الى الكتاب والسنة وبالاستنباط الى الا
قيسة والمعاني المسلك الثاني ان نفصل الشرائط فنقول
لا بد من العقل والبلوغ اذ الصبي لا يقبل قوله وروايته
والرق لا يقدح وكذلك الانوثة[٢] ولا بد من علم اللغة
فان ماخذ الشرع الفاظ عربية وينبغي ان يستقل
بفهم كلام العرب ولا يكفيه الرجوع الى الكتب فانها لا تدل
الا على معاني الالفاظ واما المعاني المفهومة من

[٢] من الورع فلا يصدق فاسف فلا يحوج التعويل على قوله ولا بد

وترتيبها لا يقسمها الا مستقل بها والتعمق في غرائب اللغة لا يشترط
ولا بد من علم النحو فمنه يفهم معظم اشكالات القرآن ولا بد من
علم الاحاديث المتعلقة بالاحكام ومعرفة الناسخ والمنسوخ وعلم التواريخ ليتبين المتقدم من المتاخر والعلم بالسقيم
والصحيح من الاحاديث وسير الصحابة ومذاهب الائمة لئلا
يخرق اجماعا ولا بد من اصول الفقه ولا استقلال للنظر دونه
وفقه النفس لا بد منه وهو غريزة لا تتعلق بالاكتساب **الرابعة**
والثلاثون قال الامام فخر الدين في المحصول المجتهد مستند
لشيئ على شئ والاستناد لا عبارة عن استحضار العلم بامور
يلزم من وجود المطلوب **الخامسة والثلاثون** قال القابسي وجودها
من الحنفية في الجامع الكبير رأي المجتهد حجة وتبدل الرأي يظهر
في المستقبل لا في الماضي **السادسة والثلاثون** قال الغزالي في
كتاب التفرقة بين الايمان والزندقة شرط المقلد ان يسكت
ويسكت عنه لانه قاصر عن سلوك طريق الحجاج ولو كان
اهلا له كان مستبعدا لانتعاوا اما مالا اما موما وان خاض
المقلد في الحاجة فذلك منه فضول والمشتغل به ضارب في حديد
بارد وطالب لاصلاح فاسد وهل يصلح العطار ما افسد
الدهر وقال العلامة شمس الدين ابن الصايغ الحنفي في كتابه
مطالع الشموس في فوايد الدروس ذكر ان امام الحرمين ابا المعالي
لما استدعي الى بغداد وقدم برسم التدريس خرج اهل العلم
الى لقائه فابتدروه بالامتحان بمسائل بالاستخلاص اعدوها

له فلما استشعر منهم ذكر قال لهم ما الفرق بين الضحى والضحى
فلم يكن فيهم من يعرف ذكر فقال لهم اذا كان مقامكم في
هذه المسئلة هذا فما ظنكم بدقايق العلوم فرجعوا مخجلين
منقطعين وتبين وارفعة رتبته في المعارف قال ابن الصايغ
ويؤخذ من هذه انه لا يناظر الا اهل التقدم في العلوم المبحور
اذ من ناظر من ليس بشيء كان حايرا في كل الطريق فين لانه
ان ظهر لم يظهر على شيء وان ظهر عليه فقد ظهر عليه لا شيء
وقال القاضي عبد الوهاب في الملخص انكرت عايشة رضي الله عنها
على ابي سلمة كلامه مع اهل الاجتهاد لانها استصغرته ان
يكون من اهل الاجتهاد ورات انه من اهل التقليد والاسلم
ان يمسك وينظر ما يقرر من مذاهب المختلفين فيتبعهم ولا يدخل
نفسه في الكلام مع المجتهدين اذ لم تكمل فيه آلة الاجتهاد
وفحوى كلامها يدل على ذلك لانها قالت له مثلك مثل الفروج
يسمع الديك يصيح فيصيح معها معنى ذلك ان الفروج لم
يدر لم يصيح الديك يتبعها في الصياح من غير شيء يقصده
الزمن اتباعها السابعة والثلاثون قال ابو الحسين
البصري في شرح المعتمد لا يجوز التقليد في اصول الفقه
ولا يكون كل مجتهد فيه مصيبا بل المصيب فيه واحد
بخلاف الفقه في الامرين قال والمخطئ في اصول الفقه
ملوم غير معذور بخلاف الفقه ملحق فانه معذور
فهذه ثلاثة قواعد خالف الفقه فيها اصوله لانه اصول

لا يجوز التقليد في الاصول

الفقه

الفقه ملحق باصول الدين لان المطالب قطعية الثامنة
والثلاثون قال الامام فخر الدين في المحصول اختلفوا في
ان غير المجتهد هل يجوز له الفتوى بما يحكيه عن الغير
فنقول لا يخلو اما ان يحكي عن ميت او حي فان كان عن
ميت لم يجز الاخذ بقوله لانه لا قول للميت بدليل ان الاجماع
لا ينعقد مع خلافه حيا وينعقد مع موته قال فان قلت
فلم صنفت كتب الفقه مع فناء اربابها قلت لفايدتين
احدهما استفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث
وكيفية بناء بعضها على بعض والاخرى معرفة المتفق
عليه من المختلف فيه التاسع والثلاثون قال السبكي
في فتاويه العلماء الكاملون المبرزون يجتوون كثيرا من
الفقه على ثلاث مراتب احداها معرفة الفقه في نفسه
وهو امر كلي لان صاحبه ينظر في امور كلية واحكامها
كما هو دأب المصنفين والمدرسين وهذه المرتبة هي الاصل
الثانية مرتبة الفتوى وهي النظر في صورة جزئية وتنزيل
ما يقرر في المرتبة الاولى عليها فعلى المفتي ان يعتبر ما سئل
عنه واحوال تلك الواقعة ويكون جوابه عليها فانه يجب
ان حكم اشتبه في هذه الواقعة كذا بخلاف المطلق المصنف
المدرس لا يقول في هذه الواقعة الفلانية وقد يكون بينها
وبين هذه فرق وهذا احد كثير من الفقهاء لا يعرفون
ان يفتوا وان خاصية المفتي تنزيل الفقه الكلي على الموضع

٢ المفتي

٢ الفقيه

٢ بل في الواقعة

الجزئي وذلك يحتاج الى تبصر زايد على حفظ الفقه وادلته ولهذا
نجد في فتاوي بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التسرع
به في الفقه ليس لقصور ذلك المفتي معاذ الله بل لانه قد يكون
في الواقعة التي سئل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص فلا
يطرد في جميع صور هذه الثالثة مرتبة القاضي وهي اخص
من مرتبة المفتي لانه ينظر فيما ينظر فيه المفتي من الامور الجزئية
وزيادة بثبوت اسبابها ونفي معارضها وما اشبه ذلك
ويظهر للقاضي امور لا تظهر للمفتي فنظر القاضي اوسع
من نظر المفتي ونظر المفتي اوسع من نظر المفتي اوسع من
نظر الفقيه انتهى وهذا شرط الاجتهاد في المفتي والقاضي
دون المدرس والمصنف **الاربعون قال القاضي** حسين
وغيره علم الفرايض يخرج الى ثلثمئة علوم علم الفقه وعلم
الانساب وعلم الحساب اما الفقه فلمعرفة العلم في مقدار
ميراث كل واحد ومن يحجب واختلاف العلماء في ذلك
وفي الوارثين واما الانساب فليعرف كل واحد ممن
يسئل عنه في نسبته الى الميت كما هو في المأمونية وغيرها
واما الحساب فتصحيح المسائل وقسمة التركات قال
السبكي في شرح المنهاج وعندي لابد من امر رابع
لانه قد يكون ماهرا في كل من الثلاثة بمفرده ولكن
للهيئة الاجتماعية حالة اخرى تحدث من استعمال
بعضها في بعض وحينئذ يقال لصاحبها فرضي ثم
ذكر

ذكر [illegible] ذكر يفوت بحسب قوة الذهن وضعفه
وسرعته وبطيه وادمان العمل في ذكر وعدم ادمانه واذا قيل
فلان افرض فلقوته وفضله في ذكر فتقديم زيد على غيره غير ذا الفرايض
بهذا الاعتبار بالرتبة التي علمها الله ورسوله ثم من راه وعرفه ومن
محاسن الكلام من فهم اختلاف الناس في كلياته وعرف وجوه
انتسابه وحفظ طرق الحساب ها ان على الجواب انتهى وبهذا يعرف حد
المجتهد في الفرايض **الحادي بعد الاربعين قال** الغزالي في كتابه حقيقة القولين
وضع الصور المسايل ليس بامر هين في تفسير الذي بما يقدر على
الفتوى في كل مسئلة اذا ذكرت له صورتها ولو كلف وضع الصور
وتصويرها كلما يمكن من التقريب والحوادث في واقعة عجز عنه
ولم يخطر بقلبه تلك الصور اصلا وانما ذكر شان المجتهدين
الثانية والاربعون قال الغزالي في هذا الكتاب ايضا مقاصد الشرع قلة المجتهدين
من توجه الى جهة منها اصاب الحق وبهذا كان مذهب ابي بكر
رضي الله عنه التسوية بين المسلمين في العطاء من غير زيادة و
نقصان ولا تفضيل بزيادة علم ولا سابق في الاسلام وراجعه
عمر رضي الله عنه في ذلك فقال انما الدنيا بلاغ وانما افضلهم في اجورهم
فلما رجعت الخلافة الى عمر كان يقسم على التفاوت
الثالثة والاربعون قال الغزالي في المستصفى اختلاف الاخلاق
والاحوال والممارسات توجب اختلاف الظنون فمن مارس
علم الكلام ناسب طبعه انواع من الادلة يحركها فاظنه لانتسابه
ذلك طبع من مارس الفقه وكذلك من مارس الوعظ صار مايلا

وبهذا

سابقة

مطلب نفيسة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاختلاف

الى جنس ذلك الكلام بل يختلف باختلاف من غلب عليه الغضب
حالة نفسه الى كلام فيه سياسة وانتقام ومن لان طبعه ورق
قلبه نفر عن ذلك وما الى ما فيه الرفق والمسالمة فالامارات تحرك
طبعا بناسبها كما يحرك المغلفا طيس الحديد دون النحاس فابو بكر
فهم من اراه عمر وما مال قلبه وعمر فهم ما ذكره ابو بكر ولم يفده غلبة وذلك
لاختلاف احوالهما من خلق خلق خلقة ابي بكر في غلبة الرقة
وتجريد النظر في الاخرة مال لا محالة الى مماثلة ابو بكر ولم يقدح
في نفسه الاذلك ومن خلق خلقة عمر وعلى حاله وسجيته في الاتفاق
تولى السياسة ورعاية مصالح الخلق وضبطهم وحثهم على دواعيهم
للخير فلا بد وان يميل نفسه الى ما مال اليه مع احاطة كل واحد
بدليل صاحبه انتهى الرابعة والاربعون قال الكيا الهراسي
في كتابه التعليق في اصول الفقه ما نصه يجب ان يكون المجتهد
عارفا بالقياس وشروطه وحدوده والقياس من الاجتهاد
فان الاجتهاد اعم منه ولا بد ان يعرف كتاب الله نظما وتفصيلا
فيعرف مراتبه وانقسامه الى محكم ومتشابه ومجمل ومفسر
وخاص وعام وناسخ ومنسوخ واسباب النزول الى غير ذلك
ويعرف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقسامها في مراتبها
الى ما انقسم اليه الكتاب ويزيد على ذلك بمعرفة تواترها واحادها
ويعرف ايضا الاجماع وكونه حجة ولا بد ان يعرف صدرا صالحا
من المعقولات حتى يعرف بذلك ما يجوز ان يرد به الشرع
مما لا يجوز ويعرف التوحيد ومعجزات الرسول والرسل ولا بد له

ايضا

٢ الظن ع
٣ التالة ع

ايضا ان يعرف طرفا من اللغة حتى يحيط بذلك معاني كلام الله
وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يتم له ذلك الا بان يحيط باصول
الفقه وقواعدها ويعرف ايضا مقاييس اللغة وهو النحو
حتى يعرف موارد الخطاب فيعرف الامر والنهي والخاص و
العام ومقتضى الكلام فمن يتسر له العبور الى هذه النحو
وادراك هذه المعارف واحاط بجميع ذلك فهو المجتهد
في دين الله الذي يحرم عليه تقليد غيره ممن تقدم له من الائمة
ويجب عليه ان يدعو الناس الى اتباع مذهبه ويجب على العامة
الانقياد لقوله ويصير على الحقيقة مذهبه ناسخا لما تقدمه
لان اتباع الحي الذي يذهب الى مذهب عالم ينبذ عنه بلسانه اولى
بالاتباع فالمجتهد في وقته كالنبي في امته لا احاطه باصول دين
الله تعالى فيتصرف فيه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء
هذا كلام ٢ [illegible] الحافظ والاربعون قال الامام ابو ٣ الكيا حرفه ع
القاسم الرافعي في كتابه التدوين في تاريخ قزوين انبانا احمد
ابن حيوية عن الواقدي الخليل عن ابيه ثنا الحسن بن عبد
الرزاق انا علي بن ابراهيم حدثني ابو الحسن محمد بن عطية
القزويني حدثني ابو المنتصر مقبل بن رجال الحارثي حدثنا
ابو الهزيل عيسى بن نصر السرخسي حدثنا منصور بن عبد
الحميد سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا قرأ الرجل القرآن واحتشى من احاديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت هناك غريزة كان خليفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

من خلفاء الانبياء قال الرافعي قوله اذا قرأ الرجل القرآن يعني قراءة
فهم ومعرفة وعلى مثل ذلك حمل الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم يؤم
القوم اقرأهم لكتاب الله وقوله واختشى من احاديث رسول
الله ضبط بالشين وكانه من توهم حشا الوسادة ويجوز ان
يكون الرواية بالسين من توهم حسا المرقة واحتساها واللفظ
على التقدير الاول يشير الى الاكثار منها وعلى الثاني الى الحرص عليها
والغوص فيها وبذل معانيها والغزيرة الطبيعة والمقصود
ان الطبيعة القوية اذا ساعدت علم الكتاب والسنة كان
صاحبها من خلفاء الانبياء ورثتهم السائر في الاربعون قال الشيخ
ابو اسحق الشيرازي في الطبقات روى ابن عون عن ابن سيرين
قال كانوا يرون ان الرجل الواحد يعلم من العلم ما لا يعلمه الناس
اجمعون قال فكانه راى اني انكرت فقال اني اراك
تنكر ما اقول اليس ابو بكر كان يعلم ما لم يعلم الناس ثم عمر كان
يعلم ما لا يعلم الناس وقد ابان ابو بكر رضي الله عنه في قتال
مانعي الزكاة من قوته في الاجتهاد ومعرفته بوجوه الاستدلال
ما عجز عنه غيره فانه روي ان عمر رضي الله عنه ناظره فقال له
يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها عصم
مني ماله ودمه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر والله
لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكاة فان الزكوة حق المال
لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
على

على منعها فانظر كيف منع عمر من التعلق بعموم الخبر من طريقين
احدهما انه بين ان الزكاة من حقها فلم يدخلها نعها في عموم
الخبر والثاني انه بين انه خص الخبر في الزكوة كما خص في الصلوة
فخص بالخبر مرة وبالنظر اخرى هذا غاية ما ينتهي اليه المجتهد
المحقق والعالم المدقق قال الغزالي في المنخول فصل
في التنصيص على مشاهير المجتهدين من الصحابة و
التابعين وغيرهم ولا خفاء بما من الخلفاء الراشدين ان
لا يصلح للامامة الا مجتهد وكذا كل من افتى في زمنهم كالعبادلة
وزيد بن ثابت واصحاب الشورى ومعاوية والضابط عندنا ان
كل من علمنا قطعا انه تصدى للفتوى في اعصارهم ولم يمتنع
عنه فهو من المجتهدين ومن لم يتصد له قطعا فلا ومن تردد نا
في ذلك في حقه تردد نا في صفته قال وقد انقسمت الصحابة
الى متمسكين لا يفتون بالعلم والى مفتيين به فاصحاب الفتيا
منهم لم يكن لهم منصب الفتوى والذي تعلموا وافتوا فيهم
المفتون ولا مطمع في عدد احادهم بعد ذكر الضابط و
هو الضابط ايضا في التابعين هذا كلام الغزالي وقال
الكيا الهراسي في تعليقه في الاصول ما نصه فان قيل فاذكروا
لنا المجتهدين ممن تقولون انه بالصدد الاول
فالخلفاء الاربعة مجتهدون وبعدهم اهل الشورى طلحة
وزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وبعدهم معاذ
بن جبل وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس

وكلامن تصدى للفتوى ونقلت عنه المذاهب من الصحابة
والتابعين وتابع التابعين كالفقهاء المشهورين منهم من اهل
الاجتهاد واما منهم معلومة في التواريخ منهم العشرة
وابن مسعود وعائشة وابن عمر وجابر وابو هريرة وانس
وغيرهم واما التابعون فقد اشتهر المجتهدون منهم
كسعيد ابن المسيب والاوزاعي والنخعي والحسن وابن سيرين
والفقهاء السبعة وقال الزركشي في النحر قد عد ابن حزم في
الاحكام فقهاء الصحابة فبلغ بهم مائة ونيفا وهذا صحيح
وقد قال الشيخ ابو اسحق في طبقاته اكثر الصحابة الملازمين
للنبي صلى الله عليه وسلم كانوا فقها مجتهدين لان طريق الفقه فهم
خطاب الله وخطاب رسوله وافعاله وقد كانوا عارفين
بذلك لان القرآن نزل بلغتهم وعلى اسباب عرفوها وعلى قصص
كانوا فيها فعرفوا منطوقه ومفهومه ومنصوصه ومعقوله
ولهذا قال ابو عبيد في كتاب المجاز لم ينقل ان احدا من الصحابة
رجع في معرفة شيء من القرآن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا بلغتهم يعرفون والسير والسنن
وقد شاهدوا ذلك كله وعرفوا معناه ويفهمون منطوقه وافعاله
هي التي فعلها من العبادات والمعاملات والسير والسنن
وقد شاهدوا ذلك كله وعرفوه وتكرر عليهم وتحرروه ولهذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
ولان من نظر فيما نقلوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقواله
وتامل

نحو ان اذا السبعة والحسن وابن سيرين وقالوا ان
الفقهاء من الصحابة فلا يشذ ان الفقهاء

وتامل ما وصفوه من افعاله في العبادات وغيرها اضطر الى
العلم بفقههم وفضلهم وهذا كلام الشيخ ابي اسحق وقال
الزركشي في البحر ولا يطعن في عدا حاد المجتهدين من
الصحابة والتابعين لكثرتهم وعدم حصرهم انتهى وقد
تقدم في كلام ابن حزم على جماعة من المجتهدين فيهم كثرة
فلا نطول باعادتهم وقد عقد الشيخ ابو اسحق طبقاتهم
وظاهر كلامه في خطبته انه لم يذكر فيها سوى المجتهدين
فانه قال هذا كتاب مختصر في ذكر الفقهاء لا يسع الفقيه
جهله لحاجته اليه في معرفة من يعتبر قوله في انعقاد
الاجماع ويعتد به في الخلاف وبدأت بفقهاء الصحابة
ثم بمن بعدهم من التابعين وتابعي التابعين ثم بفقهاء
الامصار ثم ذكر جملة من الصحابة والتابعين والائمة الاربعة واتباع التابعين
وجملة من اقرانهم واتباعهم وداود والظاهري وجماعة
من اتباعه وظاهر صنيعه ان كل من ذكره في هذه الطبقات
الكبار فهو مجتهد لانه شرط في كتابه ذكر من يعتبر قوله
في انعقاد الاجماع ويعتد به في الخلاف وهذا الوصف ليس
الا لمجتهد وقال النووي في شرح المذهب المزني وابو ثور
وابو بكر بن المنذر ائمة مجتهدون وهم منسوبون
الى الشافعي فاما المزني وابو ثور فصاحبان للشافعي
حقيقة وابن المنذر متأخر عنهما وقد صرح في المهذب
في مواضع كثيرة بان الثلاثة من اصحابنا اصحاب

الوجوه وجعلا اقوالهم وجوها في المذهب وتارة يشير الى
انها ليست وجوها وقد قال امام الحرمين في باب ما ينقض
الوضوء من النهاية اذا انفرد المزني برأي فهو صاحب مذهب
واذا خرج للشافعي قولا فتخريجه اولى من تخريج من غيره
وهو ملتحق بالمذهب لا محالة قال النووي وهذا الذي
قاله الامام حسن لاشك في انه متعين وذكر النووي في
شرح المهذب انه لم يقلد له مذهب مستقل لنفسه وفي طبقات
ابن السبكي في ترجمة عبد ان المرزبي احد الحفاظ قال روى
ابو بكر ابن السماني باسناده عن بعض المشايخ قال اجتمع
في عبدان اربعة انواع من المناقب الفقه والاسناد والورع
والاجتهاد وقال ابن الصلاح في ترجمة محمد بن نصر المروزي
رحمه تذرع متذرع بكثرة اختياراته المخالفة لمذهب
الشافعي الى الانكار على الجماعة العادين له في اصحابنا وليس
الامر كذلك كما انه في هذه المنزلة ابن خزيمة والمزني وابي يعقوب
غيرهم ولقد كثرت اختياراتهم المخالفة لمذهب الشافعي
ثم لم يخرجهم ذلك عن ان يكونوا في قبيل اصحاب الشافعي
معدودين ويوصف الاعتناء به موصوفين ووصف ابن
السبكي في طبقاته الامام ابا بكر بن خزيمة بالاجتهاد المطلق
وذكر الذهبي وغيره في ترجمة الامام ابي جعفر ابن جرير
الطبراني انه كان من المجتهدين لا يقلد احدا وله مذهب مستقل
وتصانيف على مذهبه واتباع مقلدون له يفتون ويقضون

بقوله

بقوله واشار الى ذلك الصفوري في تهذيب الاسماء واللغات
ونقل فيه الرافعي تفرد ابن جرير لا بعد وجها في مذهبنا
بمذهب وان كان معدودا في طبقات اصحاب الشافعي
وقال الذهبي في طبقات القراء في ترجمة ابي عبد القاسم بن
سلام كان يجتهد ولا يقلد احدا وقال ابن السبكي في طبقات
الوسطى في ترجمة قاسم بن محمد بن سيار القرطبي كان
يذهب مذهبا الحجة والنظر وترك التقليد ويميل الى مذهب
الشافعي يعني مع كونه من المسوبين الى اتباع الامام مالك
ولكنه كان يترك التقليد ويميل الى مذهب الشافعي لانه
اداه اجتهاده اليه ثم قال كان الوليد لم يكن بالاندلس مثله في
حسن النظر والبصر بالحجة وروي عن ابن عبد الحكم انه قال
لم يقدم علينا من الاندلس احدا علم من قاسم بن محمد وقال
الاسنوي في الطبقات في ترجمة ابن المنذر كان احد
ائمة الاعلام لم يقلد احدا في اخر عمره وقال الدارقطني في ترجمة
شيخه القاضي ابي بكر احمد بن كامل احد اصحاب ابن جرير
كان يختار ولا يقلد احدا قيل له اما كان ابن جرير على المذهب يفتي
على مذهب شيخه ابن جرير فقال خالفه واختار لنفسه وقال
الشيخ ابو اسحق في ترجمة شيخه القاضي ابي الطيب لم ار فيمن
رايت اكمل اجتهادا منه والف الشيخ ابو محمد الجويني
كتابا لم يلتزم فيه مذهب الشافعي واختار فيه اشياء مخالفة
للمذهب وكتب له البيهقي رسالة يقول فيها الشيخ اهلا لم يجتهد

ظ مذهب

لان

مخطوطات

ويتخير ووصفه غير واحد بالاجتهاد ووصف الذهبي
في طبقات الحفاظ اليفوي بالاجتهاد واشار البغوي
نفسه الى ذلك في خطبة التهذيب وقال ابن السبكي في الطبقات
قال الامام ابو الوفا بن عقيل الحنبلي لم ادرك فيمن رايت
وحاضرت من العلماء ابن الفراء وابو
من كملت له شرايط الاجتهاد المطلق الا ثلاثة ابو يعلى
ابن الفراء وابو الفضل الهمداني القاضي وابو نصر ابن
الصباغ وادعى القاضي عبد الوهاب احد المالكية الاجتهاد
في كتابه المقدمات كما تقدم نقله عنه وقال ابن السبكي في
الطبقات الكبرى في ترجمة امام الحرمين الامام لا يتعصب
بالاشعري ولا بالشافعي وانما يتكلم على حسب تاديه
نظره واجتهاده وقال الامام ناصر الدين ابن المنير في اول
تقريره في حق امام الحرمين له علو همة الى مساواة المجتهدين
ووصفه الحافظ سراج الدين المقزويني في فهرسته بانه
المجتهد ابن المجتهد وادعى الغزالي الاجتهاد في كتابه المنقذ
من الضلال واشار فيه الى انه المبعوث على راس المائة الخامسة
لتجديد الدين وذكر الصلاح الصفدي في ترجمة ابن خويز
منداد احد ائمة المالكية انه له اختيارات اختارها لنفسه
خالف فيها اهل مذهبه وهذا شان المجتهدين وقال
ايضا في ترجمة العلامة ابي عبد الله محمد بن ابي الخيار
العبدري القرطبي صاحب التنبيهات على المدونة انه
كان

كان من اهل الحفظ والاستحضار ورأس قبل موته في
النظر فترك التقليد واخذ بالحديث وتوفي سنة تسع
وعشرين وخمسمائة وقال ايضا في ترجمة الامام ابي
عبد الله محمد بن علي المازري احد ائمة المالكية اخبرت
عن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد انه كان يقول
ما رايت اعجب من هذا يعني المازري لاني كنت ادعي
الاجتهاد وكانت وفاة المازري سنة ست وثلاثين
وخمسمائة ووصف الذهبي في طبقات الحفاظ القاضي
ابا بكر بن العربي احد ائمة المالكية بالاجتهاد المطلق
وكان ابو علي الحطيب النحماني الفارسي احد ائمة الحنفية
يقول قد انتحلت مذهب الحنيفة وانتصرت له فيما
وافق اجتهادي وكانت وفاته سنة ثمان وسبعين
وخمسمائة وذكر الحافظ ابو جعفر بن الزبير في تاريخ
الاندلس في ترجمة القاضي ابي القاسم الطيب بن محمد
المرسي انه كان ممن يتعاطى رتبة الاجتهاد وكانت
وفاته سنة ثمان وعشرة واشار ابن الصلاح الى دعوى
الاجتهاد فانه افتى في صلوة الرغائب بانها من البدع
المنكرة ثم بعد مدة صنف جزءا في تقريرها وتحسين
حالها والحاقها بالبدع الحسنة فشنع عليه الناس لما قض بانه
ما افتى به اولا فاعتذر عن ذلك بانه تغير اجتهاده
وقال الاجتهاد يختلف على ما قد عرف وقال ابو شامة

ط ٢ مساوقة

ف ٢ الفرضي

في كتاب الباعث على انكار البدع والحوادث بعد حكاية كلامه
وتأخذ باجتهاده الاول الموافق للدليل وفتوى غيره ويزد
اجتهاده الثاني للفقد دهور وقال الذهبي في العبر في ترجمة
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انتهى اليه معرفة المذهب
وبلغ رتبة الاجتهاد ووصفه ابن السبكي في الطبقات
بالاجتهاد المطلق وقال ابن كثير في تاريخه كان الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام في آخر امره لا يتقيد بالمذهب بل اتسع
نطاقه وافتى كما ادى اليه اجتهاده وقال الزركشي في
شرح المنهاج لم يختلف اثنان في ان عبد السلام بلغ رتبة
الاجتهاد ووصف الشيخ تاج الدين الفركاح اباشامة
بالاجتهاد وذكره ابن السبكي في الطبقات في ترجمته فقال وكان
يقال انه بلغ رتبة الاجتهاد واشار ابو شامة نفسه الى ذلك
في الكتاب المؤمل في الرد الى الامر الاول ومن تامل صنيع
النووي في شرح المهذب عرف انه بلغ رتبة الاجتهاد لا محالة
خصوصا اختياراته الخارجة عن المذهب فان ذلك شان
المجتهد وصرح الشيخ تاج الدين الفركاح بدعوى الاجتهاد
لنفسه فانه الف كتابا باسماه الرخص الغيثية في احكام الغيثية
قرر فيه شيئا خارجا عن المذهب وقال في اخره فهذا ما
ادى اليه الاجتهاد في هذه الاموال على حسب هذه الاحوال
بالاستنباط من كلام الرسول ومفاديه واقوال العلماء
هذه عبارته وما زلت في عجب مما كان يبلغني من قول الفركاح
بهذه

ظ ٢ ابن عبد السلام

ذكر اجتهاد النووي

٥١

هذه المقالة وكنت اقول هذا شيء لا يعرفه المذهب حتى رايته
كتابه وتصريحه فيه بانه قال ذلك اجتهادا لنفسه لا نقلا للمذهب
فانجلى ما كان في خاطري من ذلك وقال ابو حيان في النضار في
ترجمة قاضي الجماعة ابي عبد الله محمد بن علي بن يحيى المعروف
بالشريف كان يميل الى الاجتهاد وكانت وفاته سنة ثنتين
وثمانين وستمائة وادعى القاضي ناصر الدين ابن المنير
احد ائمة المالكية وهو رفيق ابن دقيق العيد الاجتهاد فقال
في اول تفسيره المقلد اعمى والمحتضر اعشى والمجتهد هو
الذي يستبصر انشاء الله وقد شاء فقوله وقد شاء تقريح
بدعواه اي وقد شاده الله لي وقال بعد ذلك ان الامام
جمال الدين ابن الحاجب كتب للاجازة في الفتوى فكتب له
فيها انه اهل لذلك وفوق الاهل لذلك فقيل له وما فوق
الاهل لذلك والى اين المظهر فقال الرتبة المصطلح عليها
عند الآن في الفتيا رتبة متوسطة بين التقليد والاجتهاد.
وفوق ذلك اعلى من الوسط وكانت وفاته سنة ثلاث
وعشرين وستمائة وذكر ابن فرحون في طبقات
المالكية في ترجمة اخو ابن المنير هذا واسمه على انه كان
يفضل على اخيه وانه ممن كان له اهلية الترجيح والاجتهاد
في مذهب مالك وكانت وفاته سنة ست وعشرين وستمائة
ومن المجتهدين في هذا العصر الشيخ تقي الدين ابن دقيق
العيد قال في الطالع السعيد في ترجمة ذو الباع الواسع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في استنباط المسايل والاجوبة الشافية لكل سائل الى ان
قال اذ ذكر التفسير فيعتمد فيه محمود المذهب او الحديث فالقشيري
فيه صاحب الرسم المعلم والطراز المذهب او الفقه فابو الفتح
القزويني والامام الذي الاجتهاد اليه ينسب الى ان قال اجعله
فطيفة العلم والعمل له ملة حتى قال بعض الفضلاء من عاش
سنة مار اى الناس مثله وكتب له تقية المجتهدين وقرن
بين يديه فاثنى عليه ولا شك انه من اهل الاجتهاد ولا ينازعه
في ذلك الا من هو من اهل العناد ومن تامل كلامه علم انه اكثر
تحقيقا وامثل واعلم من بعض المجتهدين فيما تقدم واتقن
ثم قال الحكي صاحبنا الفقيه الفاضل العدل علم الدين الاصفوني
قال ذكر شيخنا العلامة علاء الدين علي بن اسماعيل القونوي
فاثنى عليه فقلت له ادعى الاجتهاد فسكت ساعة مفكرا فقال
والله ما هو ببعيد قال وقال شيخنا ابو حيان هو اشبه من
رايناه يميل الى الاجتهاد وهذا من ابي حيان غاية الانصاف
فانه كان بينه وبين ابن دقيق العيد وقفة مشهورة و
قال الشيخ فتح الدين ابن سيد الناس في ترجمته كان حسن
الاستنباط للاحكام والمعاني من السنة والكتاب وقال
ابن السبكي في الطبقات الكبرى هو المجتهد المطلق قال ولم
ندرك احدا من مشايخنا يختلف في ان ابن دقيق العيد
هو العالم المبعوث على راس السبعمائة المشار اليه في الحديث
النبوي صلى الله عليه وسلم فانه استاد زمانه علما ودينا وقال

الصلاح

الصلاح الصفدي في تذكرته لم تجتمع شروط الاجتهاد
في عصر ابن دقيق العيد الا فيه وقال في تاريخه كان ابن
دقيق العيد مجتهدا ثم نقل عنه انه قال طابق اجتهادي
اجتهاد الشافعي الا في مسئلتين احداهما ان الابن لا يزوج
امه ولم يذكر الاخرى وقال العلامة ركن الدين بن
القريع في قصيدة يمدح بها ابن دقيق العيد الى صدر
الائمة باتفاق وقدوة كل حبر المقتنى ومن
ومن الاجتهاد غدا فريدا وحاز الفضل بالقدح

تمت هذا الكتاب الرد على من اخلد الى الارض
بيد عبد الضعيف المسكين الى الله الغني
صالح ابن علي الحداد غفر الله
له ولوالديه ولجميعين
المسلمين امين
يا رب العالمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net